

المشاركة السياسية للمرأة في سوريا تحليل قانوني

نيسان ٢٠٢٢



المشاركة السياسية للمرأة في سوريا تحليل قانوني

إعداد:
صباح الحليق
خالد عدوان الحلو
أنور مجني

مؤسسة فريدريش إيبيرت
FRIEDRICH-EBERT-STIFTUNG
صندوق بريد 116107 رياض الصلح
بيروت 1107 2201
لبنان

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء
مؤسسة فريدريش إيبيرت

جميع الحقوق محفوظة. يحظر الاستخدام التجاري للبيانات التي تنشرها مؤسسة
فريدريش إيبيرت بدون إذن كتابي من المؤسسة.

تصميم وتنسيق: لوسي ماريا مومجيان

قائمة المحتويات

- ٢ مقدمة
- ٣ فصل تمهيدي: الإطار التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة
أولاً) مرحلة ما قبل الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة
ثانياً) مرحلة ما بعد الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة
- ٦ الفصل الأول: الإطار القانوني والسياسي المحدد للمشاركة السياسية للمرأة
أولاً) الحقوق السياسية للمرأة في أهم المواثيق والمعايير الدولية
ثانياً) الإطار الدستوري للمشاركة السياسية للمرأة
ثالثاً) الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة
- ١١ الفصل الثاني: تحليل الإطار الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي
الإطار الاجتماعي
الإطار السياسي
مستوى الجمعيات والحركة النسوية
- ١٤ الفصل الثالث: أثر النزاع على المشاركة السياسية للمرأة
أولاً) المشاركة السياسية للمرأة قبل النزاع
ثانياً) المشاركة السياسية للمرأة خلال النزاع
ثالثاً) أسباب انخفاض مستوى المشاركة السياسية للمرأة خلال النزاع
رابعاً) الفرص والتحديات
- ٢١ التوصيات
- ٢٢ المراجع

مقدمة

المحلية، أو في الحكومة ومراكز صنع القرار الأخرى، أو على صعيد الحراك المدني.

من ثم يتطرق هذا الفصل إلى المشاركة السياسية للمرأة خلال النزاع في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وفي المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة سواء على صعيد الأقسام السياسية للمعارضة في الخارج، أو داخل سوريا. ويعرض بعدها الأسباب وراء تدني المشاركة السياسية للمرأة خلال النزاع، ليركز أخيراً على الفرص المتمثلة بالمجلس الاستشاري للمرأة السورية، ومشاركتها في اللجنة الدستورية، وغرفة دعم المجتمع المدني، والمنظمات والشبكات النسوية، والتحديات أمام ذلك.

وفي الختام، تخلص الورقة إلى مجموعة من التوصيات الرامية إلى معالجة مختلف التحديات في المجالات المطروحة كافة، من أجل تحقيق مشاركة سياسية فعالة للمرأة السورية.

تمثل المشاركة السياسية للمرأة إحدى أبرز القضايا المطروحة للنقاش في الساحة السورية. وما لا يختلف عليه اثنان تدني نسبة تمثيل النساء السوريات، مقارنة بأقرانهن الرجال، في مناصب صنع القرار والمناصب القيادية.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى مشاركتهن البرلمانية ومستوى الإقبال على الترشح والتصويت.

وتشير مراجعة الأدبيات الأولية في العالم العربي والغربي، المتعلقة بجندرة الانتخابات والمشاركة السياسية للمرأة، إلى أن انخفاض هذه المشاركة عائد إلى القيود القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية في النظام الانتخابي وفضائه الخارجي.

وإذ نجح نضال السوريات، من خلال المنظمات والشبكات النسوية، على إدراج هذه القضية على سلم الأولويات في الشأن السوري، ونحن على أبواب مرحلة انتقالية، ووضع دستور جديد، فستكون عندئذ اللحظة المناسبة لإصدار هذه الورقة البحثية، التي تقدم تحليلاً نقدياً وتقييمياً للإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية، بهدف الوقوف على العيوب والثغرات التي تعترض هذا الإطار فضلاً عن تقديم التوصيات اللازمة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة للمرأة السورية.

وقبل تحليل الإطار التشريعي الحالي، تعرض الورقة في فصل تمهيدي، الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير وقوانين الانتخابات السابقة، منذ نشأة الدولة السورية بمفهومها الحديث عام ١٩٢٠. فعلى الرغم من حصول المرأة السورية على حقها في التصويت والترشح منذ عام ١٩٥٣، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى تحقق المساواة، إذ لم تتجاوز نسبة المقاعد التي فازت بها النساء في البرلمان عتبة الـ ١٢٪ مقارنة بالرجال، ما يؤكد فرضية البحث القاضية بأن معالجة ارث الماضي لا تتحقق بمجرد الاعتراف بحق التصويت والترشح.

وتأتي الورقة في ثلاثة فصول، ينفرد فصلها الأول بتحليل الإطار القانوني والسياسي المحدد للمشاركة السياسية للمرأة، بهدف الإجابة على سؤال البحث الرئيسي عن مدى تأثير هذا الإطار على المشاركة السياسية للمرأة. ويسبق ذلك استعراض للحقوق السياسية للمرأة في أهم المواثيق والمعايير الدولية، التي تمثل خلاصة تجارب البشرية في هذا الشأن من أجل وضع أعلى المعايير لتحقيق هذه المشاركة، التي تشكل مصدر الهام للدول التي تمر بمرحلة الإنتقال السياسي، وكذلك عن مدى التزام الدولة السورية بالمواثيق الملزمة لها وانعكاس ذلك على تشريعاتها الداخلية. وفي الختام، يخلص الفصل إلى عدم صحة الفرضية التي تعتبر أن المشكلة هي على مستوى التطبيق فقط، فالمشكلة تكمن أيضاً في النصوص التي لم توفر الضمانات اللازمة لهذه الغاية. أما الفصل الثاني، فيُعنَى بتحليل الإطار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمشاركة السياسية للمرأة، حيث لا تزال الأعراف والعادات والتقاليد تؤثر بشكل ملحوظ على حقوق المرأة وحريتها كونها تساهم إلى حد كبير في تنمية أدوارها الاجتماعية والرعائية والسياسية والانتاجية. وقد تعزز ذلك أيضاً بسبب المناهج التعليمية والأدوار السلبية للإعلام عبر الترويج لوعي زائف بقضايا المرأة. فالمسألة ليست مجرد مساواة قانونية شكلية، مثل منحها حق التعليم والعمل، وإنما تتعدى ذلك لتشمل تساوي الحقوق في النتائج لا في تكافؤ الفرص، وهذا يندرج ضمن الأهداف التي تركز عليها اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادق عليها من قبل الحكومة السورية عام ٢٠٠٣. كما أن وضع النساء الاقتصادي يشكل تحدياً أمام رفع نسبة مشاركة المرأة في عملية التنمية، ما ينعكس على مشاركتها في الحياة السياسية عامة و في العملية الانتخابية والبرلمانية خاصة، بالإضافة لما يشكله قانون الجمعيات الحالي من عائق أمام تحفيز النساء على الاهتمام بالشأن العام، عبر الانخراط في هذه الجمعيات وتوفير جو آمن وداعم لمشاركة النساء.

بدوره، يناقش الفصل الثالث والأخير أثر النزاع على المشاركة السياسية للمرأة، حيث يستعرض مستوى هذه المشاركة قبل النزاع، سواء على صعيد تمثيلها في الأحزاب، أو في مجلس الشعب، أو في الإدارة

فصل تمهيدي الإطار التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة

١. دستور المملكة السورية العربية لعام ١٩٢٠
مع أن هذا الدستور لم يستمر سوى لسنة عشر يوماً، إلا أن أهميته تكمن في تحديد هوية الكيان السوري الخارج حديثاً من بقايا الدولة العثمانية المنحلة. ويوصف بأنه بقي يحكم النخب السورية على مدار المائة عام التالية، وتكررت العديد من نصوصه في الدساتير اللاحقة خصوصاً تلك المتعلقة بالهوية. ونصت المادة الأولى منه على أن حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية نيابية مدنية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام (١).

إنه دستور متوازن يقوم على الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ويسمح بالمشاركة السياسية؛ شكل الدولة فيه فدرالي على اعتبار أنه وضع لبلاد الشام بأكملها (سوريا ولبنان وفلسطين والأردن) ونظام الحكم قائم على الملكية النيابية حيث تكون صلاحيات الملك محدودة، فجميع الأوامر التي يصدرها يجب أن تكون موقعة من رئيس الوزارة والوزير المختص والملك تبعاً لذلك غير مسؤول.

ويختار رئيس الوزارة الوزراء ويعرض أسماءهم على الملك الذي يعينهم. وتكون الوزارة مسؤولة أمام المجلس النيابي العام الذي يراقب أعمالها ويملك الحق في حجب الثقة عنها، وتماشياً مع الشكل المركب للدولة يتكون مجلس النواب (المؤتمر) من غرفتين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

لم يستخدم هذا الدستور لغة جنديرية؛ وعند تعريفه لمصطلح «السوري»، أشار إلى أنه لقب يطلق على كل فرد من أهل المملكة السورية العربية (وبالتالي يشمل الذكور والإناث)، وأضاف أن السوريين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات و لهم الحق في تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات وتأسيس الشركات، إلا أنه نص صراحة على أن الملك يجب أن يكون ذكراً، حيث جاء في المادة 4 منه ما يلي (ينحصر ملك المملكة السورية في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول، متسلسلاً على هذه القاعدة وإذا لم يكن لأحدهم ابن يكون الملك للأكبر من أقرب عصابته الذكور....)

وقد فصل الدستور في النصوص المتعلقة بالانتخابات: بالنسبة لمجلس النواب حدد عدد النواب نسبة لعدد السكان (ينتخب نائب واحد عن كل أربعين ألف من السكان السوريين)، كما حدد الدوائر الانتخابية (تعتبر كل مديرية دائرة انتخابية)، بينما اعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية بالنسبة للأقليات. وبالنسبة لمجلس الشيوخ، ينتخب المجلس النيابي عن كل مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها في المجلس النيابي ويعين الملك عدداً مساوياً لنصف عدد الأعضاء المنتخبين، كما جعل الانتخاب على درجتين بالنسبة للمجلس النيابي العام، وعلى درجة واحدة بالنسبة لمجالس المقاطعات.

وعلى الرغم من أن هذا الدستور، وكما ذكرنا سابقاً، قد أشار إلى أن لمصطلح «السوري» يُقصد به كل فرد من أهل المملكة السورية وبالتالي يصح أن يكون ذكراً أو أنثى، ومع أنه عند تحديد من يحق له الترشح والتصويت لم يذكر صراحة ضرورة أن يكون ذكراً بل جاءت النصوص فيه مطلقة (أن يكون العضو سورياً - لكل سوري)، إلا أن هذا الدستور لم تطبق أحكامه بسبب دخول الجنرال غورو إلى دمشق وبدء الانتداب الفرنسي على سوريا. وفي الفترة التي وضع فيها هذا الدستور، لم تكن المرأة قد حصلت على حقوقها السياسية حتى في الدول الديمقراطية، كما أنه لم يعترف بنظام الكوتا سوى للأقليات.

٢. دستور دولة سوريا ١٩٣٠

وضع هذا الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، خلال فترة انتقال سوريا من العهد الملكي إلى العهد الجمهوري في ظل الانتداب الفرنسي عليها، إلا أنه حافظ على نظام الحكم البرلماني إذ نصت المادة

لم توفر الدساتير السورية المتعاقبة وقوانين الانتخابات الإطار الدستوري والقانوني الضامن لتحقيق مشاركة سياسية فعالة للمرأة السورية، سواء على صعيد المناصب القيادية في المؤسسات الرسمية أو على صعيد مشاركتها البرلمانية، على تفاوت بينها في ذلك. ويمكن التمييز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى:

تشمل الفترة ما قبل الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة خلال تطبيق دستوري (١٩٢٠ - ١٩٣٠)، حيث نص دستور عام ١٩٢٠ على أن ملك المملكة السورية العربية ينحصر في أبناء الملك فيصل الأول الذكور، ولم يمنح حق الانتخاب والترشح للمرأة، وكذلك فعل دستور عام ١٩٣٠ فعلى الرغم من نصه على أن لكل سوري الحق في تولي الوظائف العامة، وأن السوريين لدى القانون سواء ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين، أو المذهب، أو الأصل، أو اللغة، إلا أنه أسقط مسألة التمييز بسبب الجنس مما أدى إلى حرمان المرأة من هذه المساواة.

المرحلة الثانية:

تشمل الفترة ما بعد الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة خلال تطبيق دساتير الاعوام (١٩٥٠ - ١٩٥٣ - ١٩٥٨ - ١٩٧٣). فبينما منح دستور عام ١٩٥٠ المرأة السورية حق الانتخاب، جاء دستور عام ١٩٥٣ ونص صراحة على أنه لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية وحافظ لها على حق الانتخاب مضيفاً على ذلك حق الترشح، ليأتي دستور الجمهورية العربية المتحدة زمن الوحدة مع مصر عام ١٩٥٨ ويمثل مرحلة تراجع على مستوى المشاركة السياسية للمرأة والرجل على حد سواء، وعود صريح عن مبدأ تكريس الانتخاب كآلية لإسناد السلطة، حيث لم ينص على آلية لاختيار رئيس الجمهورية بل منحه أيضاً الحق في تسمية أعضاء السلطة التشريعية دون انتخاب.

وأخيراً، دستور عام ١٩٧٣ الذي ألغى الحياة السياسية في البلاد وحصرها في الجبهة الوطنية التقدمية، ومع أنه حافظ على حق المرأة في الترشح والتصويت لانتخابات مجلس الشعب إلا أن عباراته لا تسمح بترشيحها لرئاسة الجمهورية. كما أن المادة التي أضافها هذا الدستور لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية جعل هذه المشاركة منوطة ببناء المجتمع العربي الاشتراكي. في الواقع هذه العبارات لا أهمية فعلية لها في ظل دستور غير ديمقراطي.

وسنجد في هذا الفصل تحليلاً موجزاً لهذه الدساتير لا يقتصر على مواطن ضمان المشاركة السياسية للمرأة فحسب إنما يتطرق أيضاً إلى بنية هذه الدساتير والعلاقة بين السلطات ومدى التفصيل في الحقوق الانتخابية فيها، لما لذلك من أثر على جدية هذه المشاركة.

أولاً) مرحلة ما قبل الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة:

لا يمكن محاكمة هذه الدساتير بمعزل عن الحقبة التاريخية التي وضعت خلالها، إذ لم تكن المرأة قد حصلت حينها على حقوقها السياسية في غالبية الدول. ولكن، من المهم الاطلاع على اللغة المستخدمة في هذا الشأن، لما لها من أثر على الدساتير اللاحقة.

وكذلك بالنسبة لقوانين الانتخاب حيث اعتمد لاختيار أعضاء المؤتمر السوري الأول على الناخبين الثانويين لانتخاب مجلس المبعوثان في اسطنبول في زمن الدولة العثمانية. وكان الممثلون يحملون توكيلات من جمعياتهم أو من أندية مدنيهم، أو موقعة من العديد من ذوي الرأي والشأن في مناطقهم، وشكلت لجنة للتدقيق في وثائق توكيلهم. والجدير بالذكر أنه لم يكن بين أعضاء هذا المؤتمر الذي وضع دستور عام ١٩٢٠ أي امرأة، وكذلك الأمر بالنسبة للجمعية التأسيسية التي وضعت دستور عام ١٩٣٠.

١. دستور سوريا لعام ١٩٢٠.

٢. دستور سوريا لعام ١٩٣٠.

١٩٥٨، والثانية عقب الانفصال بين سوريا ومصر في العام ١٩٦١ حتى انقلاب حزب البعث عام ١٩٦٣. وفي كل مرة كانت تتم فيها العودة لدستور الخمسين كانت تجرى عليه بعض التعديلات.

ووفق هذا الدستور، ظلّ نظام الحكم البرلماني قائماً حيث نصت المادة الأولى منه على أن (سوريا جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة)، كما حافظ على المادة ٣ التي تنص على أن دين رئيس الجمهورية الإسلام وأن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.

وقد انطى الدستور السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب شرط أن يكون سورياً منذ عشر سنوات، متماً الأربعة من عمره وحائزاً لشروط الترشيح للنيابة.

كذلك، بقيت صلاحيات رئيس الجمهورية محدودة فكل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بأمور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص، وهو تبعاً لذلك غير مسؤول بسبب أعمال وظيفته إلا في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى، وهو مسؤول عن الجرائم العادية.

يسمي رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم، والحكومة مسؤولة أمام المجلس النيابي الذي يمنحها الثقة ويحببها عنها ويراقب أعمالها. بالمقابل يملك رئيس الجمهورية حل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة تستقيل الوزارة. أما السلطة التشريعية فيتولاها مجلس النواب المنتخب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

ونصت المادة الثامنة والثلاثون منه على ما يلي (الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب) واشترط في المرشح للنيابة توافر شروط الناخب لديه وأن يكون متعلماً ومتماً الثلاثين من عمره.

وبحسب الدستور، المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية، و لكل سوري الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون، وكفل الدستور حق تشكيل الأحزاب والجمعيات.

٢. دستور سوريا عام ١٩٥٣

يعرف هذا الدستور بأنه دستور الرئيس أديب الشيشكلي حيث تم وضعه بعد الانقلاب الثاني الذي قام به الشيشكلي. تخلى هذا الدستور عن نظام الحكم البرلماني وتبنى نظام الحكم الرئاسي لأول مرة في تاريخ سوريا الحديث.

لقد نص هذا الدستور في مادته الأولى على أن (سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة)، كما حافظ على المادة ٣ التي تنص على أن دين رئيس الجمهورية الإسلام وأن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.

وبناءً على الأخذ بالنظام الرئاسي، أصبحت السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية يمارسها نيابة عن الشعب، وينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً. كما نص الدستور صراحة على أنه لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية.

ويستعين رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة، وهو يسميهم ويقبلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه إلى مجلس النواب. ويشترط في الوزير ما يشترط في المرشح للنيابة، وأن يكون قد أتم الثلاثين من عمره. تكون الوزارة مسؤولة أمام الرئيس، ورئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى، وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية.

٣ منه على أن (سوريا جمهورية نيابية دين رئيسها الإسلام وعاصمتها مدينة دمشق).

يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية بمؤازرة الوزراء، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب. ويختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناءً على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم. وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات رئيس الجمهورية محدودة، فكل قرار يتخذه يجب أن يشترك معه في التوقيع عليه الوزراء المختصون، وهو تبعاً لذلك غير مسؤول بسبب أعمال وظيفته إلا في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى، أما تبعته فيما يخص الجرائم العامة فهي تخضع للقوانين العادية.

الوزارة مسؤولة أمام المجلس النيابي الذي يمنحها الثقة ويحببها عنها ويراقب أعمالها. بالمقابل يملك رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس، حل مجلس النواب.

ويتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفقاً لقانون الانتخاب، ولم يفصل الدستور في قواعد الانتخابات سوى بوجوب مراعاة أصول التصويت السري وتمثيل الاقليات الطائفية، ولم يذكر من ضمن الشروط الواجب توافرها في الناخب والمرشح سوى موضوع السن وأحال فيما عدا ذلك لقانون الانتخاب.

ومع أن هذا الدستور لم ينص صراحة على وجوب أن يكون رئيس الجمهورية أو المرشحين أو الناخبين من الذكور، ونص على أن لكل سوري الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الشهادات أو الكفاءة، وأن السوريين لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين، أو المذهب، أو الأصل، أو اللغة، إلا أنه لم يستثن التمييز بسبب الجنس ولم يذكر السوريات إلى جانب السوريين عند التطرق إلى الحقوق السياسية كما فعل عند ذكر مسألة التعليم في المادة ٢١ منه والتي جاء فيها (التعليم الأولي إلزامي لجميع السوريين من بنين وبنات...) مما يشير إلى استثناء النساء من حق الترشح والتصويت، وهذا ما أثبتته التطبيق العملي للدستور.

ثانياً) مرحلة ما بعد الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة

تعتبر سوريا من أوائل الدول التي أعطت المرأة حق الانتخاب، حيث ورد ذلك في دستور عام ١٩٥٠. وقد تزامن وضع هذا الدستور مع وقوع الانقلابات العسكرية، وتم تعطيل العمل به لأكثر من مرة، حتى عام ١٩٥٤، أي العام الذي شهدت فيها سوريا الحقبة المسماة بربيع الديمقراطية والممتدة إلى عام ١٩٥٨ زمن الوحدة مع مصر. ومع أن قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٤٩ منح المرأة حق الانتخاب، إلا أنه اشترط في ممارسة الإناث حقهن في الانتخاب أن يكن حائزات بالحد الأدنى على شهادة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها بينما لم يشترط ذلك بالنسبة للذكور.^٣

كما نص هذا القانون على المساواة بين الرجل والمرأة في حق الترشح في المادة ٢٢ منه المعدلة بالمادة ٥ من القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٤ وبالقانون رقم ٣ لعام ١٩٥٤ وبالمادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ١٩٦١.

١. دستور سوريا ١٩٥٠

إنه الدستور الأول لسوريا بعد استقلالها عن الانتداب الفرنسي، وضع من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، وبقي سارياً حتى انقلاب أديب الشيشكلي الثاني عام ١٩٥١، وتمت العودة إليه مرتين، الأولى بعيد الاطاحة بالرئيس الشيشكلي، واستمر العمل به من عام ١٩٥٤ إلى عام

٣. قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

٤. دستور سوريا لعام ١٩٥٠.

٥. دستور سوريا لعام ١٩٥٣

ألغى هذا الدستور التعددية السياسية عبر المادة ٨ منه والتي جاء فيها أن (حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويفود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعتها في خدمة أهداف الأمة العربية) لم يحدد الدستور نوع نظام الحكم لكنه أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات النظام الرئاسي مع وجود رئيس للوزراء وعدم تبني مبدأ الفصل الشديد بين السلطات كما هو حال الأنظمة الرئاسية. يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب، وله حق تسمية رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويقبل استقالتهم ويعفيهم من مناصبهم، وهو رئيس السلطة القضائية من خلال رئاسته لمجلس القضاء الأعلى. كما يمارس الرئيس سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب وفي المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين، وأثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت الضرورة، وذلك مع العلم أن الرئيس غير منتخب من الشعب مباشرة وإنما يتم ترشيحه من مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم عليه.

ولم ينص الدستور صراحة على ضرورة أن يكون رئيس الجمهورية ذكراً إلا أنه استخدم لغة ذكورية في النص المتعلق بشروط الترشيح للرئاسة (يشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متمماً الأربعين من عمره)

وفي الواقع، لا أهمية كبرى لذلك طالما أن الدستور مصمم بطريقة لا تسمح سوى بوصول شخص واحد إلى سدة الرئاسة هو حافظ الأسد من خلال حصر الترشيح باقتراح القيادة القطرية لحزب البعث، وطرحه للاستفتاء في نظام حكم لا يضمن أي نزاهة لنتائج هذا الاستفتاء، ناهيك عن تعديل الدستور بحد ذاته ليتناسب مع سن خلفه الرئيس الحالي بشار حافظ الأسد، أي ليصبح سن الترشيح لرئاسة الجمهورية الرابعة والثلاثين بدلاً من الأربعين. بالتالي، فإن المنصب يصمم على مفاص شخص واحد.

وأناط الدستور بمجلس الشعب تولي السلطة التشريعية، وينتخب أعضاء المجلس انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب. ونص في المادة ٥٤ منه على (الناخبين هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب) وأحال للقانون مسألة تحديد الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء المجلس على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

وصحيح أن الدستور لم يستخدم لغة جندرية إلا أن مصطلح «المواطنون» يشمل الذكور والإناث، وهو ما أكده قانون الانتخاب والتطبيق العملي للدستور.

كما نص الدستور على أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، وأن لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم القانون ذلك.

كما وضع هذا الدستور مادة خاصة بالمشاركة السياسية للمرأة، وهي المادة ٤٥ وقد جاء فيها (تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي).

بينما يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، ولا يحق لمجلس النواب أن يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته في التشريع.

كما أحال للقانون تحديد الدوائر الانتخابية ونص على أن يكون عدد النواب بنسبة نائب واحد عن كل خمسين ألفاً على الأقل من سكان الدائرة.

ونص الدستور في المادة ٤٣ منه على ما يلي: (الناخبون ذكورا واناث هم الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب)؛ ولكل من يحق له الانتخاب أن يرشح نفسه للنيابة إذا كان متعلماً ومتماً الخامسة والعشرين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

كما نص الدستور على أن المواطنين سواء في الكرامة والمنزلة الاجتماعية، وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. كذلك نص الدستور على أن لكل سوري الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون، وضمن حق تشكيل الأحزاب والجمعيات.

٣. الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨

أصدر هذا الدستور الرئيس جمال عبد الناصر مع قيام الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨، ويعتبر فاتحة للدساتير التي لا يعرف نوع نظام الحكم الذي تبناه، حيث جاء في المادة الأولى منه أن (الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية)

لم ينص الدستور على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، ومع ذلك منحه تولي السلطة التنفيذية وممارستها وتعيين الوزراء واعفائهم من مناصبهم، بما يقترب من النظام الرئاسي دون أن يكون الرئيس منتخباً من الشعب مباشرة حتى يتمتع بهذه الصلاحيات كما هو الحال في الأنظمة الرئاسية.

كما لم ينص الدستور على الانتخاب كآلية لإسناد السلطة التشريعية، وإنما منح رئيس الجمهورية حق تحديد عدد أعضاء مجلس الأمة (مجلس النواب) واختيارهم بقرار منه شرط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري. كذلك، أعطى لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب، وبالمقابل منح البرلمان حق حجب الثقة عن الوزراء.

ولم ينص الدستور على حق تشكيل الأحزاب والجمعيات، إلا أنه نص على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، غير أن هذه العبارات لا معنى لها في ظل هكذا دستور، ولا يمكن أن تشكل ضماناً للمشاركة السياسية للمرأة أو حفظ حقوقها، في ظل عدم الاعتراف بالانتخابات كآلية لتولي السلطة، أو وضع آلية لتحقيق هذه المشاركة باستثناء رغبة رئيس الجمهورية.

٤. دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣

أسس هذا الدستور لنظام حكم دكتاتوري في سوريا واستمر تطبيقه لمدة زمنية هي الأطول بين الدساتير السورية المتعاقبة منذ عام ١٩٧٣ إلى حين قيام الثورة السورية عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد عام ٢٠١٢. ونصت المادة الثانية منه على أن (نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري وأن السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور)

وحافظ على المادة ٣ التي تنص على أن دين رئيس الجمهورية الإسلام وأن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، أي مع إدخال تعديل على ذلك، باعتبار الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع وليس المصدر الرئيسي للتشريع.

٦. الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨.
٧. دستور سوريا لعام ١٩٧٣.

الفصل الأول

الإطار القانوني والسياسي المحدد للمشاركة السياسية للمرأة

يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب^٩.

وقد كرست اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تقوم بمتابعة تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي، في تعليقها العام رقم ٢٥ تفسيراً مستفيضاً لنص المادة ٢٥ من العهد. وقد جاء هذا التعليق تحت عنوان (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الاقتراع) وتضمن جملة من الحقوق الأساسية المنبثقة عن المادة المذكورة بما فيها عدم جواز التمييز بين المواطنين في الحقوق الواردة في المادة لأي سبب كان، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس^{١٠}.

وتبقى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأكثر وضوحاً في هذا الشأن من حيث ضمان الحقوق السياسية للمرأة، والدعوة لسن تشريعات وطنية لاستئصال ومكافحة التمييز على أساس الجنس، وتعزيز الوضع القانوني للمرأة، وحث الدول الأطراف في جميع الميادين لا سيما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على اتخاذ كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، و لضمان حقها على قدم المساواة مع الرجل في التصويت والترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة. وقد جاء في المادة ٧ من الاتفاقية ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.^{١١}

كذلك على الصعيد الاقليمي، يوجد العديد من المواثيق التي تطرقت لمسائل المشاركة السياسية والانتخابات، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده جامعة الدول العربية في ١٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٤ قبل أن تتم مراجعته واعتماد نسخة جديدة منه في ٢٣ ايار ٢٠٠٤. وهو ينص على نبذ جميع أشكال التمييز بما فيها تلك القائمة على الجنس، وينص كذلك على مبدأ المساواة بين المواطنين، وعلى حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وعلى حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والترشح واختيار الممثلين بطريقة حرة ونزيهة. وفي إطار منظمة التعاون الإسلامي، تم تبني مجموعة من الصكوك أبرزها إعلان دكا بشأن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨٣، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠، والتي تنص جميعها على نبذ جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

كذلك، فإن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٤ لعام ٢٠١٥ رتب التزاماً اضافياً على سوريا حيث نص على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، في ظل دستور جديد، بما يستجيب لمتطلبات الحكومة ويكفل تطبيق أعلى

يتضمن هذا الفصل تحليلاً للدستور وقانون الانتخابات والتشريعات ذات الصلة من منظور جندي، وكذلك تحليلاً للبيئة السياسية بهدف الاجابة على سؤال البحث الرئيسي عن مدى تأثير الإطار القانوني على المشاركة السياسية للمرأة. لكن قبل البدء بذلك، سنقوم بعرض لأهم المواثيق والمعايير الدولية التي تضمن مشاركة سياسية فعالة للمرأة.

أولاً) الحقوق السياسية للمرأة في أهم المواثيق والمعايير الدولية

تمثل الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان عامّةً والحقوق المدنية والسياسية خاصةً، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع بحثنا حول المشاركة السياسية للمرأة، خلاصة تجارب البشرية في هذا الشأن، من أجل وضع أعلى المعايير لتحقيق هذه المشاركة، خاصة الصكوك المعتمدة في إطار هيئة الأمم المتحدة والتي ترتب التزامات على الدول الموقعة عليها، وتشكل مصدر الهام للدول التي تمر بمرحلة الانتقال السياسي من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي.

وبأنتي في مقدمة هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي كرس الحق لكل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده وحق تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين، واعتبر أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وتتجلى هذه الإرادة عبر انتخابات نزيهة تجري دورياً، حيث نصت المادة ٢١ من الإعلان على ما يلي:

١. لكل شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حُرِّية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلد الوظائف العامّة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت^{١٢}.

كذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر المادة ٢٥ منه. كما جاءت المادة ٢٦ من العهد لتنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون دون أي وجه من وجوه التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس. وفيما يلي نص المادتين:

المادة ٢٥:
يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦:
الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن

٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦.

١٠. وذلك في الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦.

١١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩.

ثانياً) الإطار الدستوري للمشاركة السياسية للمرأة

صحيح أن دستور عام ٢٠١٢ هو دستور سوريا الحالي، الذي سنقوم بتحليله من منظور جندي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أن هذا الدستور لا يمثل النظام إنما يمثل لحظة التراجع التي فرضتها الثورة في آذار ٢٠١١، ويظهر أن النظام لا يزال يعيش حبة دستور عام ١٩٧٣ في كثير من الأوجه، وأن معظم الإصلاحات التي جاء بها دستور ٢٠١٢ لم تطبق على أرض الواقع فعلى سبيل المثال، إن إلغاء المادة ٨ التي كانت تنص على أن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، واستبدالها بمادة تنص على أن النظام السياسي للدولة يقوم على مبدأ التعددية السياسية، لم تغير من واقع الحال شيئاً إذ لا تزال سلطات الحزب وصلاحياته هي ذاتها. وهذا الأمر ينطبق على الكثير من الإصلاحات التي رافقت وضع الدستور من إلغاء حالة الطوارئ والمحكمة الاستثنائية حيث لم يعكس ذلك تحسناً في أوضاع حقوق الإنسان والحريات، وسرعان ما تم استبدال المحاكم الاستثنائية بمحكمة الإرهاب، لذلك يجب أن لا يغيب عن بالنا هذا الواقع أثناء تحليل الدستور.^{١٢}

جاء دستور ٢٠١٢ على إثر الثورة السورية، وكان يفترض أن يمثل استجابة لتطلعات السوريين والسوريات في الوصول لنظام حكم ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات، وأستقلال القضاء، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة، والتداول السلمي للسلطة وضمن المشاركة السياسية للمرأة. إلا أنه لم يحدث فارقاً جوهرياً عن سابقه سوى فيما يتعلق بإلغاء المادة ٨ المذكورة أعلاه وحصر ولاية رئيس الجمهورية بولايتين.

ولا يحترم هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات ولم يحدد نوع نظام الحكم الذي يتبناه. ومع أنه أقرب إلى النظام شبه الرئاسي من حيث الشكل، إلا أنه من حيث المضمون أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات تفوق صلاحياته في النظام الرئاسي، حيث يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب وإلى جانبه في ذلك مجلس الوزراء، ويتولى تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويقبل استقالتهم ويعفيهم من مناصبهم، كما يتولى سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحللاً، وله حق حل مجلس الشعب بقرار مغلل. هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ورئيس السلطة القضائية من خلال رئاسته لمجلس القضاء الأعلى، ورغم ذلك فهو غير مسؤول بسبب أعمال وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى، بينما يكون رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولين أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الشعب، حيث يملك مجلس الشعب حجب الثقة عن الحكومة لكن لا دور له في تشكيلها.

وقد جاء الدستور في ستة أبواب: الباب الأول يتضمن المبادئ الأساسية، والباب الثاني الحقوق والحريات وسيادة القانون، والباب الثالث سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وخصص الباب الرابع للمحكمة الدستورية العليا، والباب الخامس لتعديل الدستور، والباب السادس والأخير يتضمن أحكام عامة وانتقالية.

وتوزعت المواد المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة في الأبواب الثلاثة الأولى على النحو الآتي:

١. في المبادئ الأساسية

من الأمم من تختار بعضاً من المبادئ الدستورية، وتبناها باعتبارها مبادئ أساسية في دساتيرها، بغية الإعلام من شأنها، وحتى تكون حاكمة لبقية أبواب الدستور وفصوله، ويقرأ الدستور ويفسر من خلالها. وقد تبنت سوريا لعام ٢٠١٢ هذا النهج من حيث الشكل، فجعل الباب الأول منه خاصاً بالمبادئ الأساسية في أربعة فصول، الأول منها تضمن المبادئ السياسية، والثاني المبادئ الاقتصادية، والثالث المبادئ الاجتماعية، والفصل الرابع تضمن المبادئ التعليمية والثقافية.

المعايير الدولية للشفافية والمساواة، ويشمل ذلك جميع السوريين والسوريات الذين يحق لهم المشاركة، من بينهم أولئك الذين يعيشون في المهجر.

وسوريا من الدول التي شاركت بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصوتت لصالحه وصادقت عليه، كما صادقت على اتفاقية السيداو مع بعض التحفظات. كما أن سوريا ملتزمة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي انضمت إليه بتاريخ ٦ شباط/فبراير عام ٢٠٠٧، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالاعلانات المعتمدة في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

إلا أن الدولة السورية لا تعترف بشكل صريح بسمو المعاهدات على التشريعات الداخلية في حال التعارض بينهما، مما يجعل ذلك من أهم التوصيات للمرحلة المقبلة.

والتحفظات التي ابدتها سوريا على اتفاقية سيداو، بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢٦/٢٠٠٩ نصبت على المواد التالية:

المادة ٢: التي تنص على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات والقوانين، وضمن الحماية القانونية لها من أي فعل تمييزي يصدر عن منظمة أو مؤسسة أو شخص، والعمل على تعديل القوانين والأنظمة والأعراف بما يتناسب مع ذلك. و المادة ٩، فقرة ٢، المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها.

والمادة ١٥ فقرة ٤: التي تمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم. ومادة ١٦، بند ١، فقرات ج، د، و، ز، والتي تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الزواج والطلاق والولاية والقوامة والوصاية، كذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة كما تنص هذه المادة على ضرورة تحديد سن أدنى للزواج والإزامية تسجيل الزواج.

كما تحفظت سوريا على المادة ٢٩: الفقرة ١ بشأن تحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.^{١٣} ثم تم إلغاء التحفظ المتعلق بالمادة الثانية بنص المرسوم رقم ٣٢٠ لعام ٢٠١٧ بإستثناء ما يرتبط بمخالفة الشريعة الإسلامية.

ومع أن هذه التحفظات لا ترد بشكل مباشر على الحقوق السياسية للمرأة، إلا أنه لا يخفى التأثير غير المباشر على هذه الحقوق من خلال حرمان المرأة من حق منح جنسيتها لأطفالها، والحق المتعلق بالتنقل وحرية اختيار محل السكن والإقامة، كما أن المرأة التي لا تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في مسائل مرتبطة بشخصها، كيف لها أن تتساوى معه في مسائل مرتبطة بالشأن العام.

وعلى الرغم من عدم توفر معايير دولية لمقدار التفصيل الذي يجب أن يتضمنه الدستور فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والحقوق الانتخابية، وضمنانات المشاركة الفعالة للمرأة، إلا أن دساتير الدول الخارجة من النزاعات غالباً ماتكون أكثر تفصيلاً من غيرها لا سيما فيما يتعلق بهذه الحقوق. وصحيح أنه ما من نظام انتخابي أفضل من غيره إنما يعود ذلك إلى مجموعة من المعطيات الخاصة بكل بلد يأتي في مقدمتها تكوين الكتل السياسية والحزب وتاريخ الحياة الديمقراطية فيه، إلا أنه لا يجب اغفال العلاقة بين النظام الانتخابي وتمثيل المرأة، فعلى سبيل المثال، نظام الكتلة الحزبية يساهم في تطبيق نظام الكوتا النسائية بحيث يمكن أن يفرض تمثيل النساء على قوائم الترشيح، كما أن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٦٢، اعتبر في المادة ٥ من المشروع، أن التساوي في الاقتراع العام يتحقق عندما تحدد الدوائر الانتخابية على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق واشمل إرادة الناخبين.

١٢. التحفظات السورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة- دمية الرحيبي- الحوار المتمن- العدد ١٠٦٠ - تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤ - المحور: حقوق المرأة ومسواتها الكاملة في كافة المجالات.

١٣. دستور سوريا لعام ٢٠١٢.

المادة ٢٣:

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع

المادة ٢٦:

١. الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.

٢. المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

وحسناً فعل المشرع بإضافة مادة خاصة بمساهمة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلا أن أضعف المواد تلك التي تقرر مبدأ ولا تضع له حوامل تطبيقه وإنما تحيل ذلك للقانون أو تفرض التزاماً دون تحديد كيفية تنفيذه كأن تنص على أن تعمل الدولة على كذا..

٢. في الحقوق والحريات وسيادة القانون

ورد في الفصل الخاص بالحقوق والحريات ثلاث مواد تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وفيما يلي نصها:

المادة ٣٣

- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة ٣٤

- لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك

المادة ٤٩

- الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستها بقانون

في الواقع إن النص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأن لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، وعلى مبدأ تكافؤ الفرص وأن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصوص وردت في الدستور السابق، وعلى مدى أربعين عاماً من تطبيقه لم تتحقق هذه المساواة ولم يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى البرلمان والهيئات المنتخبة والوظائف القيادية في المؤسسات الرسمية، كما أن النص على هذه المساواة في الدستور لم يمنع القوانين من نزع هذا الحق عبر اعتماد قوانين تمييزية، لا سيما على مستوى قانون الجنسية الذي يحرم المرأة السورية من حق منح الجنسية لزوجها وأولادها أسوة بالرجل، و قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، ولم يتغير شيء بعد مرور ما يقارب عقد من الزمن على تبنيها في الدستور الجديد.

٣. سلطات الدولة

جاء الباب الرابع من الدستور الخاص بسلطات الدولة في ثلاثة فصول، خصص الأول منها للسلطة التشريعية، والثاني للسلطة التنفيذية، والثالث للسلطة القضائية، ووردت المواد المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة في الفصلين الأولين لذلك سنتطرق إليهما على التوالي

أ) السلطة التشريعية

درجت الدساتير السورية على ذكر المواد المتعلقة بالانتخابات في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية؛ بعضها يفصل في الأحكام الخاصة بذلك، وبعضها يقتصر على ذكر مبادئ أساسية ويحيل في ما عداها للقانون. وكلما تضمن الدستور تفصيلاً لهذه المبادئ كان ذلك مؤشراً على الحرص على مشاركة سياسية فعالة للمواطنين. وقد اقتصر دستور ١٢٠٢، فيما عدا النص المكرر بأن ينتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، على تحديد سن الناخبين بأنهم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، ثم أحال للقانون تحديد نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين. كما اقتصر الكوتا في الدستور على

وقد وردت المبادئ السياسية في اثنتي عشرة مادة نصفها تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة بشكل مباشر أو غير مباشر وفق ما يلي: جاء في المادة الأولى (الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، وهي جزء من الوطن العربي، الشعب في سوريا جزء من الأمة العربية) ونصت المادة الثانية من الدستور على أن (نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري، السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو لجماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب، وللشعب، يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور).

كما حافظ على المادة ٣ التي تنص على أن دين رئيس الجمهورية الإسلام وأن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. وتعتبر المادة ٨ من التعديلات الجوهرية التي انتقلت من مفهوم الحزب القائد إلى القبول بالتعددية السياسية وفيما يلي الصيغة التي وردت بها في الدستور:

١. يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.

٢. تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

٣. ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.

٤. لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني، أو طائفي، أو قبلي، أو مناطقي، أو فئوي، أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون.

٥. لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية

وجاءت المادة ١٠ المتعلقة بالمنظمات والجمعيات على الشكل التالي (المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.)

وهناك مادة مرتبطة بها، وردت في الباب الثاني في فصل الحقوق والحريات، هي المادة ٤٥ حيث نصت على أن (حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)، لتأتي المادة ١٢ واللاخيرة من المبادئ السياسية المتعلقة بالمجالس المنتخبة كما يلي (المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع)

وبتحليل هذه المبادئ السياسية نجد أنها لم توضع بغية الإعلاء من شأنها، وإنما ليقال أن الدستور نص عليها دون أن يرتب ذلك أي التزام، فلا الدولة ديمقراطية وليس هناك نظام جمهوري يتم فيه توريث الحكم. كما أن أهم ضمانات المشاركة السياسية للمرأة بالإضافة إلى الحكم الديمقراطي تكون عبر حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والانتساب إليها والمشاركة في المجالس المنتخبة. وواضح من هذه النصوص أن الدستور لم يوفر أي ضمانات في هذا المجال، بل اقتصر على تعريفها ومهامها وماهيتها، وكان مهمة الدستور هي وضع تعريفات لا تكريس الحقوق، رغم أن دساتير سابقة كرست هذا الحق للسوريين والسوريات في إنشاء الأحزاب والجمعيات دون ترخيص، وينظم القانون فقط طريقة إعلام السلطات بذلك، بينما أحال هذا الدستور للقانون تنظيم الأحكام والإجراءات والشروط الخاصة بذلك وبعد ما يقارب العقد من الزمن على صدور هذا الدستور لم ترخص أي أحزاب أو جمعيات حقيقية تعبر عن إرادة الناس أو تمثل تطلعاتهم وواجباتهم. كما أن المبادئ السياسية حتى من ناحية الصياغة لم تذكر مصطلح السوريات التي جانب السوريين في أي مادة من موادها، لذلك لا يصح القول إن المشكلة هي في التطبيق بل تكمن المشكلة أيضاً في النصوص التي لم توفر الضمانات اللازمة. ولم يرد في المبادئ الاقتصادية والتعليمية والثقافية أي نص يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، إنما ورد ذلك في مادتين من المبادئ الاجتماعية هما:

الشعب إلا برضى النظام، بالإضافة إلى أن استخدام عبارة أن لا يكون متزوجاً من غير سورية تعني استبعاد المرأة السورية عن حق الترشح لرئاسة الجمهورية. وقد يقال أن الجزم بذلك يحتاج إلى اجتهاد للمحكمة الدستورية العليا، وقد يصح ذلك لو كانت هذه المحكمة مستقلة، فحتى مع ترشح سيدة للانتخابات الرئاسية الأخيرة لم تكلف المحكمة الدستورية العليا نفسها إصدار اجتهاد يفسر هذا النص الهام، لذلك لا يمكن القول بأن الدستور الحالي يسمح بترشح المرأة لرئاسة الجمهورية.

أما بالنسبة لمجالس الإدارة المحلية، فقد اقتضت المادة ١٣١ على أن تكون منتخبة انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، دون أي ذكر لمشاركة المرأة في هذه المجالس.

ثالثاً) الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة

جاء قانون الانتخابات العامة الحالي (القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٤) في خمسة عشر فصلاً، شاملاً تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية والاستفتاء. تتضمن الفصول الأربعة الأولى تعريف المصطلحات، وهدف القانون، والحقوق الانتخابية، واللجان المشرفة على الانتخاب، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد، وإعداد السجل الانتخابي العام، بينما يختص الفصلان الخامس والسادس بشروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، لتأتي الفصول اللاحقة لتنظيم كامل العملية ابتداءً من الحملة الانتخابية إلى إجراء الانتخابات وفرز الأصوات حتى إعلان النتائج والطعن بصحتها، ثم تعنى الفصول الخمسة الأخيرة بمعالجة حالات الشغور، وتنظيم الاستفتاء، وانتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية، ثم تحديد الجرائم الانتخابية وعقوباتها، متضمنة احكاماً ختامية. وما يعنينا في موضوع بحثنا هو مدى توافق هذا القانون مع تحقيق مشاركة سياسية فعالة للمرأة السورية، من خلال حق الانتخاب والترشح، والنظام الانتخابي الذي اعتمده وألية تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد.^{١٤}

١. حق الانتخاب والترشح

نص القانون على التمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء لكل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون، وجاءت المادة ٥ منه لتحديد المحرومين من حق الانتخاب أو الاستفتاء بأنهم:

١. المحجور عليه طيلة مدة الحجر.
٢. المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.
٣. المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجناح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

بينما حددت المادة ٦ الموقوف عنهم حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بأنهم عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يوقف عنهم حق الانتخاب والترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ولم يصف القانون على ما ورد في الدستور من ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي، سوى أن يكون ذلك بصورة حرة وفردية، وأنه لا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

لكن اليوم ومع وجود ملايين السوريين والسوريات خارج موطنهم الانتخابي سواء كانوا لاجئين خارج البلاد أو نازحين داخلها، لا يمكن القول إن ما ذكر أعلاه من شروط الانتخاب ومن تحديد المحرومين من هذا الحق والموقوف عنهم حق الانتخاب، هي فقط محددات حق الانتخاب، إذ تتزايد الأهمية لشروط الانتخاب لمن هم خارج الأراضي السورية، حيث لم يمنحهم القانون سوى حق المشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية وحرمتهم من المشاركة في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، كما اشترط ممارسة هذا الحق في السفارات السورية، وأن يكون

فئة العمال والفلاحين، حيث اشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل منهم، ثم جاءت المادة ٦١ بالنص التالي :

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

١. حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها.
٢. حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
٣. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
٤. تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية.
٥. تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام.

ومن الواضح أن الدستور لم يوفر الضمانات اللازمة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة للمرأة السورية في الانتخابات البرلمانية، حيث اقتضت النصوص على ذكر سن الناخبين فقط، حتى أنه لم يمنحها حق الترشح بنص دستوري صريح إنما أحال ذلك لقانون الانتخاب. ويمكن القول أن ذلك يعود لواقع أن حق الترشح والتصويت للمرأة أصبح من الحقوق المكتسبة والتي كرسها تطبيق الدستور، وأن مصطلح المواطنين ينصرف إلى الذكور والإناث، إلا أن ذلك لا يغني عن أهمية ودلالة النص الدستوري الصريح. كما أنه أصبح من المعروف أن الاقتصار على إعطاء المرأة حق الترشح والتصويت لن يؤدي إلى معالجة الإرث القانوني والمجتمعي من التهميش الذي شهده لعقود سابقة، وأن ذلك لن يتحقق دون اختيار نظام انتخابي يساعد على تبني الكوتا النسائية.

ب) السلطة التنفيذية

فيما يخص السلطة التنفيذية، فإن المناصب القيادية التي يتم توليها عبر الاقتراع تقتصر على منصب رئيس الجمهورية والإدارة المحلية، وقد حددت المادة ٨٤ شروط الترشح للرئاسة، بينما نظمت المادة ٨٥ الإجراءات للترشح للمنصب. وفيما يلي نص مادتين:

المادة ٨٤

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

١. أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.
٢. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
٤. ألا يكون متزوجاً من غير سورية.
٥. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

المادة ٨٥

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

١. يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.
٢. يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة للانتخاب للرئيس.
٣. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلًا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.
٤. يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، وبيت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.
٥. إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

ولم تكن الغاية من التفصيل غير المسبوق بالشروط الواجب توافرها في المرشح للرئاسة تحصين المنصب بقدر ماهي بغاية ابعاد الخصوم السياسيين، فمعظم من يتوقع منافستهم للرئيس الحالي خارج البلاد فلا تتوافر فيهم شروط الإقامة الدائمة المتصلة لعشر سنوات، أو عدم حمل جنسية أخرى، كما أنه من السهل في ظل النظام الحالي تجريدهم من الحقوق المدنية والسياسية بحكم قضائي. ووفق تركيبة مجلس الشعب لا يمكن الحصول على تأييد ٣٥ عضواً من أعضاء مجلس

١٤. قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤.

أما بالنسبة لمجالس الإدارة المحلية، يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة ألف نسمة بقرار من وزير الإدارة المحلية، وتعد كل من المدن والوحدات الإدارية الأخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.

وفيما يخص توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، نصت المادة ٢١ من القانون أن مجلس الشعب يتألف من ٢٥٠ مئتين وخمسين عضواً، ويتكون من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

١. العمال والفلاحون
٢. باقي فئات الشعب

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠٪) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب، ويحدد بمرسوم عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

أيضاً تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن قطاعي العمال والفلاحين وباقي فئات الشعب، على أن لا تقل نسبة العمال والفلاحين عن خمسين بالمئة في المجالس المحلية، ولا تشترط هذه النسبة عند توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، ويحدد عدد الأعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعين المذكورين بقرار من وزير الإدارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية، كما يحدد عدد الأعضاء لمجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى بقرار من وزير الإدارة المحلية وفقاً للنسب المحددة في قانون الإدارة المحلية، بينما توزع المقاعد في الدوائر المحددة لمجالس المحافظات والمدن المقسمة إلى دوائر بقرار من المحافظ.

وبالنسبة للنظام الانتخابي فقد أخذ القانون بالنظام الكثري، حيث يرتب المرشحون كل في قطعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، وبعد المرشحوں الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب. كما سمح القانون بتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة بطريقة جماعية أو فردية.

وفي الواقع، إن طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، والنظام الانتخابي المعتمد، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة السياسية المرافقة، سيجعل نتائج الانتخابات محسومة قبل خوضها. ففي ظل نظام سياسي أولي قيادة الدولة والمجتمع لحزب سياسي واحد على مدى أربعين عاماً، وحتى بعد دستور ٢٠١٢ لم يسمح بوجود أحزاب تنافس حزب البعث، بات لزاماً على الأفراد منافسة حزب لديه ملايين الأعضاء، في دوائر انتخابية كبرى، وفي ظل انتخابات لا تحظى بأدنى مقومات النزاهة، مما يجعل المهمة مستحيلة. لذلك كنا نرى على مدى العقود السابقة، أن الأسماء الواردة في قائمة حزب البعث والأحزاب المتحالفة معه ناجحة حكماً، ولا يبقى للمستقلين سوى ما يسمى قائمة الظل التي يرضى حزب البعث تركها لمن يشاء منهم. فحتى حين تتضمن قائمة الحزب عدداً من النساء أو يكتنّ ضمن أسماء المستقلين الذين اختارهم الحزب لا يكن قد حصلن على حقهن، وإنما على ما أراد الحزب أن يعطيهن إياه، فلا ينتج عن ذلك سوى مشاركة شكلية للمرأة. كما أن توزيع المقاعد على القطاعين المذكورين سيسمح بنجاح من حظي بأصوات أقل وسقوط من لديه تمثيل أكبر، وقد حصل ذلك مراراً وتكراراً، فقط لأن الأول في فئة العمال والفلاحين والآخر في الفئة الثانية. بالتالي، فإن اختيار النظام الانتخابي وكيفية توزيع الدوائر على نحو يسمح باعتماد الكوتا النسائية يجب أن يكون من أهم التوصيات للمرحلة المقبلة.

اسمهم قد ورد في السجل الانتخابي، وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقهم في الانتخاب، وأن يقوموا بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة بناء على دعوة من وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات السورية في الخارج بالطرق التي تراها مناسبة، وأن يقترح الناخب بجواز سفره السوري العادي الساري الصلاحية، والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري.

ولا يخفى أن هذه الشروط باتت تعجيزية لمعظم السوريين والسوريات خارج البلاد.

كذلك إن أغلب الناخبين والنازحات داخلياً لم ينقلوا موطنهم الانتخابي حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في الانتخاب، وبذلك نحن نتحدث عن ما يقارب نصف الشعب السوري الذي لن يستطيع المشاركة في الانتخابات في ظل هذا القانون.

أما بالنسبة لحق الترشح فإن القانون فرق ما بين الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية وتلك المطلوبة للترشح لمجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية. فبالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية لم يصف القانون على الشروط الواردة في الدستور والسابق ذكرها، بالتالي فلا داعي لإعادة ذكرها.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المرشح لمجلس الشعب أو لمجالس الإدارة المحلية فقد وردت في المادة ٣٩ من القانون على الشكل التالي:

١. أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٩) تاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١١ (الخاص بتجنيس اجانب محافظة الحسكة من الكرد السوريين)
٢. أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره.
٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٤. ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
٥. غير محكوم بجناية أو جنة شائنة أو مخللة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون وتحدد الجناح الشائنة والمخللة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
٦. أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلها موطنه الانتخابي إليها.

مع أن قانون الانتخابات لم يتضمن سوى هذه الشروط الستة للترشح لمجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، إلا أن الأحكام الانتقالية لدستور ٢٠١٢ تضمنت شرطاً آخر بخصوص عضوية مجلس الشعب وهو عدم حمل جنسية أخرى وفيما يلي نص المادة:

المادة ١٥٢

لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا. ومن المعروف أن الكثير من السوريين والسوريات وبسبب الظروف الحالية وحاجتهم للوثائق الشخصية قد حصلوا على جنسيات أخرى إلى جانب جنسيتهم السورية، مما يحرمهم من الترشح لهذه المناصب.

٢. النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

إن اختيار النظام الانتخابي، وطريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد عليها، مسائل حاسمة في مدى عدالة الانتخابات، وتحقيق مشاركة سياسية فعالة للمرأة.

بالنسبة للدوائر الانتخابية، اعتبر القانون اراضي الجمهورية العربية السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض، انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء، بينما اعتبر كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب باستثناء محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما:

- دائرة مدينة حلب
- دائرة مناطق محافظة حلب

الفصل الثاني

تحليل الإطار الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي

والحيلولة دون نهوضها بالكامل كما أشار هذا الإعلان إلى أن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

الإطار الاجتماعي السوري:

لا تزال الأعراف والعادات والتقاليد تؤثر بشكل ملحوظ على تقييد حقوق المرأة السورية وحريتها، كونها تلعب دوراً كبيراً في ترميم أدوارها الاجتماعية والرعاية والسياسية والإنتاجية. وقد أظهرت دراسة بعنوان¹⁵ «عمل النساء المنزلي غير المأجور في سورية» لرابطة النساء السوريات أن مسألة الأعباء المنزلية المناطة بالنساء هي من بين الإشكاليات التاريخية المرتبطة بمجمل عملية التطور في المجتمعات الإنسانية والمرتكزة أساساً على مدى تردّي أو تقدم وضع المرأة. كما أن مفهوم القوامة الذي يتحكم بالعلاقة بين الرجال والنساء في الأسرة لا يقتصر على المسلمين، بل يشمل المجتمع السوري بمكوناته الثقافية كافة. وخرج هذا الفصل باستنتاج مفاده أن الإسلام أول من سجل اعترافاً بقيمة العمل المنزلي واستحقاقه أجراً مادياً، لذلك يحق للنساء وفقاً لهذا المفهوم المطالبة بإدراج القيمة المادية للعمل المنزلي في صلب الاقتصاد الأسري.

أما في المجال القانوني فقد أظهر «التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية بحث مقارن»¹⁶

أنها متأثرة بالمفاهيم السائدة التي تكرس حق الرجال بالتحكم بنساء العائلة والتي تستند إلى المنظومات الفكرية المرتكزة على القوامة، بما في ذلك بعض القوانين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقوبات، وقانون العمل، والتأمينات الاجتماعية، والعلاقات الزراعية، التي لم تخل من التمييز نتيجة تأثير المشرعين بهذه المفاهيم. ولا تخرج قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة عن السياق العام لمبدأ قوامة الرجل على المرأة في العلاقات الأسرية، إلا على مستوى بعض التفاصيل. وتتضمن قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية و قانون الأحوال الشخصية للموسويين تحديداً وأيضاً لمسؤوليات النساء في العمل المنزلي والإنجابي، وتنص على أن عمل النساء المنزلي يعد عملاً غير مأجور. أما بالنسبة للإرث فتلعب العادات والتقاليد والأعراف دوراً سلبياً في حجب حتى حق النساء بنصف حصة الرجال.

كما ظلت المناهج التعليمية تعزز الفروقات بين المرأة القابضة في المنزل والرجل الذي يذهب إلى الحقل أو إلى مكان عمله. وإذا كانت المنظومة التربوية قد أدت دوراً مهماً في تمكين المرأة من تحصيل التعليم بدرجة أوسع مقارنة مع بداية الاستقلال، إلا أن هذه المنظومة فشلت في بلورة شخصية جديدة ومواقف جديدة للمرأة. وقد يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى قوتها هذه المكانة إذ بقي المجتمع يعتبر أن الزواج والإنجاب، والتفرغ لخدمة العائلة هي الأمور التي تحدد المكانة الرئيسية للمرأة.

كل ذلك يدل على تقصير التعليم والثقافة والإعلام في إبراز القيم الحضارية التي تتنافى مع هذا الموقف المتحيز للرجال تجاه النساء. كما أن التعليم الأكاديمي الذي يفترض به تغيير الرؤى والمواقف وإعادة صياغة الشخصية بشكل ينسجم ومفاهيم العصر الحديث، عجز على أرض الواقع عن التغلب على التقاليد والعادات السائدة التي فرضها المجتمع المحافظ.

ويلعب الإعلام دوراً سلبياً من خلال الترويج لوعي زائف بقضية المرأة، إذ يسلط الضوء مثلاً على دور المرأة التقليدي باعتبارها أمّاً وزوجة، وربة بيت وطالبة. كما أنه لا يركز على مشاكل المرأة باعتبارها قضية أساسية

تثير قضايا النساء في العالم جدلاً واسعاً في الأوساط الدولية والحقوقية، وكذلك السياسية والثقافية، فحقوق المرأة وتمكينها والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها أصبحت من أهم القضايا المطروحة على الساحة، خصوصاً في الآونة الأخيرة، إذ أن واقع المرأة يعكس إشكالات عدّة على مختلف الأصعدة. على الصعيد السياسي مثلاً، أظهرت تقارير الأمم المتحدة تدني المشاركة السياسية للمرأة وتقلص وجودها في قطاعات عدّة، كالقضاء والشرطة والجيش والإدارة وبعض مواقع صنع القرار في المناصب العليا في الدولة، ما دفع منظمات الأمم المتحدة إلى تبني جملة من البنود الأساسية التي تقضي بإشراك المرأة في الحياة السياسية وإفساح المجال أمامها كي تشارك في جميع القطاعات المذكورة.

أما على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فالنساء أكثر معاناة من الفقر والبطالة وانخفاض الدخل وتحمل الأعباء الأسرية، كما أنهنّ أكثر عرضة للعنف والاضطهاد والاستغلال والتمييز. حتى على المستوى الثقافي، غالباً ما تعود أولوية التعليم للأطفال الذكور دون الإناث، وترتفع نسبة التسرب لدى الفتيات، إلى جانب ارتفاع نسبة الأمية لدى النساء مقارنة مع الرجال. هذه الأمور تنعكس سلباً على مشاركة المرأة الثقافية مقارنة مع ما يقدمه الرجل من أعمال في حقول شتى، كالإعلام والفنون والآداب والموسيقى، وحتى على مستوى الجمعيات والمؤتمرات والندوات العلمية والثقافية.

لقد تنبّهت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥، إلى ضرورة تبني قضايا المرأة والدفاع عنها ومناصرتها. فبعد إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (١٩٤٨)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ وهي في مجملها موثيق دولية تتعلق بحقوق الفرد، من دون تمييز على أساس الجنس، وتكرس مبدأ عدم جواز التمييز، و مساواة الرجال والنساء في الحقوق، أقرت الأمم المتحدة حزمة من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)، ثم اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧) فاتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢) والتوصية المكتملة لها (١٩٦٥)، ثم إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧)، ثم إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة (١٩٧٤)، فاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) والبروتوكول الاختياري لها (١٩٩٩)، فإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين في العام ١٩٨٢، ثم إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)، والاستراتيجيات النموذجية لذلك (١٩٩٧)، وإعلان نيروبي الخاص بالنهوض بالمرأة (١٩٨٥)، ثم إعلان بيجين (١٩٩٥) فالإعلان السياسي للدورة الاستثنائية للأمم المتحدة (٢٠٠٠). وتوج مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ عام ٢٠٠٠ الخاص بالمرأة في النزاع المسلح والقرارات الملحقه به، ثم قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠)، وغيرها من الوثائق والتوصيات الدولية التي تسعى وتتطلع إلى النهوض بالمرأة ودعم قضاياها في شتى بقاع العالم. وقد سعت الأمم المتحدة إلى توفير الآليات الكفيلة بإدخال هذا الكم من النصوص المتعلقة بالمرأة، حيز التطبيق حيث عملت على إيجاد هيئات عدّة، شكّلت في ما بعد، ما يعرف بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي هيئة أنشئت حديثاً، بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٠)، وتضم مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

لقد أثبتت التقارير والاتفاقيات الدولية أن واقع المرأة على المستوى العالمي لا يزال صامداً على الرغم من كل هذه الوثائق الأهمية المعنية بالمرأة.

وجاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أن هذا الشكل من أشكال العنف هو تجسيد لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، وقد أدى إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها،

١٥. رابطة النساء السوريات (٢٠٠٢): عمل النساء المنزلي غير المأجور في سورية
١٦. رابطة النساء السوريات (٢٠١٨): التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية بحث مقارن

ملكية وسيولة نقدية ودعم العائلة الاقتصادي. كذلك، إن التحالفات ضمن القوائم رجّحت كفة الرجال لحسابات مناطقية أو تنفيذية أو إرضاء للمجتمع كما يدعون أو تقريباً من المؤسسات الدينية التي تدعم الرجال وتحاول إقصاء النساء إلا إذا أجبرها غياب المرشحين الرجال من فئة محددة تنتمي لها على القبول بترشيح النساء وهذا احتمال خاضع لألف شرط ويتعرض لكثير من الضغوط، بالتالي، تكون التضحية بالنساء المرشحات وبحقهن بالمشاركة الطريق الأسهل دوماً.

الاطار السياسي السوري:

أكد عدد من الدراسات أن نسبة النساء المرشحات بإسم أحزابهن قليلة جداً ونادرة أحياناً -على الرغم من وجودهن على مستوى القاعدة- الأحزاب الشيوعية والسوري القومي والإخوان والبعث، وتأخذ هذه النسبة بالتناقص كلما اتجهنا نحو قمة الهرم، حتى تكاد تنعدم - وهذه النسبة مؤشر واضح على أن الأحزاب السياسية على اختلاف مرجعياتها (ماركسية - قومية - دينية) لم تضع قضية المرأة في سلم أولوياتها، وحققها في الوصول إلى مواقع صنع القرار من منسيات هذه الأحزاب. وهنا يمكننا الولوج مباشرة إلى العقلية الذكورية التي هي نسيج عام في المجتمع تنطوي ضمنه الأحزاب، وهي انعكاس للذهنية المجتمعية التي يحملها كل من الرجال والنساء في مجتمعاتنا. إن عبارات الديمقراطية والمواطنة التي وردت في معظم الأدبيات السياسية للقوى المذكورة تبقى حبراً على الورق، ما لم تقترن بعمل حقيقي وجدّي ينهض بأكثر من نصف المجتمع المهتمش، ويضع قضايا المرأة وحقوقها ضمن أهدافه. لقد أظهرت الأحزاب السياسية أنه ما من طريقة أفضل من أخرى ما دام الالتزام بالمساواة بين الجنسين موجود، لكن الأدلة تؤكد أن الإجراءات القائمة على آليات الحصص (الكوتا) قد أثبتت فعاليتها مراراً في إيصال عدد أكبر من النساء إلى مواقع النفوذ.

وتلبية لمطالب الحركة النسائية والنسوية السورية، صدر عن المبعوث الأممي السيد ستيفان دي ميستورا بتاريخ ٢٤ / ١٦ / ٢٠١٦ أثناء مباحثات جنيف ٣، وثيقة بشأن النقاط المشتركة بين النظام والمعارضة، تضمن أحد بنودها: «ستتمتع النساء بالمساواة في الحقوق وفي التمثيل العادل في جميع المؤسسات وهياكل صنع القرار بنسبة تمثيل تبلغ على الأقل ٣٠٪ أثناء المرحلة الانتقالية وما بعدها».

وقد جاء في بحث «المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش» اجابة على سؤال حول الكوتا مايلي: «عملية خداع وأداة لتكريس الهيمنة والسيطرة» تحت ستار إعطاء فرصة للنساء غير المؤهلات لدخول منافسة مع الرجال» حضور كرتوني أي دون مهام وصلاحيات» لن تحل المشكلة، تكريس ل «دونية المرأة» لا تتفق مع المساواة» تستخدمها بعض القوى لتوحي بشيء من التميز والتقدم والديمقراطية» عدم ديمقراطيتها «قد تفرز نساء غير كفوءات»، بالطبع لا أحد يتحدث عن رجال غير أكفاء. ومن اعتبرها قضية خلافية وغير ديمقراطية، والبعض أقرّ بأنها إجراء لا بد منه حتى تترسخ ثقافة مجتمعية تؤمن بقدرتها وكفاءتها وبحتمية وجودها في المراكز القيادية. ورغم اعتراضات البعض عليها إلا أنهم لم يقترحوا بديلاً عنها لتجاوز الإقصاء والتهميش اللذين يطولن النساء، لكن كل السياسيات المنظمات في كتل سياسية حالياً أيّدن ضرورتها بشكل عام^{١٨}.

و الجدير بالذكر أن الالتزام الحزبي قد يقف أحياناً عائقاً أمام طرح النساء لقضاياهن في ظل عدم إدراج قضية المرأة ضمن أولويات برامج الأحزاب السياسية. وبالتالي، فإن هذه الأحزاب ليست ملتزمة بهذه القضية فيتم تغليب العام على الخاص مع الافتقار إلى آليات الربط بينهما وفق علاقة جدلية بناءة.

ويمكن الإشارة إلى أن الأصوليين لا يقدمون المرأة المرشحة عنهم ولكنهم يستخدمونها كصوت، وهذا يلاحظ في أماكن الاقتراع وبخاصة لمرشحي المناطق ذات الطابع الديني (الأرياف وبعض المحافظات السورية).

في المجتمع، وإنما يعتبرها « الضحية» فيما يتعلق بقضايا العنف والطلاق ومسألة الحضانة والنفقة والمهور وغير ذلك. ويظهر ذلك جلياً في الحملات الانتخابية إذ تتعرض المرشحات، على قلتها، لأشكال من التمييز تتركز على حياتهن الخاصة ولباسهن وغيرها من الأمور المشابهة، في حين لا يتعرض المرشحون لأي من هذا إلا في حالات نادرة للغاية. الإطار الاقتصادي:

لا يمكن اعتبار قضية المرأة قضية خاصة بل هي قضية مجتمعية تتعلق بمستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للبلاد، تتأثر به وتؤثر فيه في إطار علاقة جدلية مميزة. كما وأن المسألة ليست مجرد مساواة قانونية شكلية، كمنحها حق التعليم والعمل، إنما المقصود هو تساوي الحقوق في النتائج لا في تكافؤ الفرص، وهذا من ضمن الأهداف التي تركز عليها اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز والمصادق عليها من قبل الحكومة السورية في عام ٢٠٠٣.

وإذا كان عنوان المرحلة الراهنة لا يزال ينصب على قضية التنمية، كما هو شأنه منذ عقود عدة، فإن التنمية لا تعني تطوير المستوى المادي فقط، بل تعني في الوقت عينه حقوق الإنسان التي تخوّله ممارسة حقه وحريته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلا لن تتحقق التنمية البشرية المستدامة. ويُقصد بالإنسان هنا الرجل والمرأة على حد سواء. فالوعي بإنسانية المرأة من قبل كل من المرأة والرجل معاً، هي الخطوة الأولى نحو هذا التغيير. وصورة المرأة التي نريدها هي صورة الإنسان الذي يشارك بشكل فاعل في عملية التنمية الشاملة والمستدامة.

وبالتأكيد، فإن العمل يمثل قيمة مهمة للمرأة في مجتمعنا. إذ تبين أغلبية الدراسات^{١٩} أهمية نسبة مساهمة المرأة في سوق العمل. ولكن، مع ذلك أكدت تلك الدراسات أن عدد النساء العاملات أقل من الرجال وكذلك على صعيد البطالة، قياساً بالحجم الذي تمثله المرأة كنسبة عديدة من السكان، وخاصة أثناء النزاع المسلح الذي تمر به سوريا.

وهذا ما يوضح حجم التفاوت بين الفرص المتاحة لكل من الرجال والنساء، فهي أكثر إجحافاً بحق النساء بشكل جلي، ويعود جزء من هذا التفاوت لشروط البيئة الاجتماعية التي تثبط في حالات كثيرة من عزيمة المرأة للدخول في قوة العمل بحجج متباينة، ليس أقلها أن شريحة غير قليلة من المجتمع تعتقد أن المرأة خلقت لإدارة المنزل وتربية الأطفال وكل ما له علاقة بالدور الإنجابي، إضافة إلى عدم اتخاذ سياسات محددة من قبل الحكومات المتعددة في الجغرافيات السورية لتجاوز هذا التفاوت، وعدم تخصيص برامج ترمي إلى ردم هذه الفجوة في ميادين العمل وفي أنواع المهن التي يمارسها الرجال والنساء على حد سواء.

كما يلعب القانون دوراً في تشريع تزويج الأطفال مما يحرم الفتيات من إتمام دراستهن وتمكينهن من اكتساب مهارات عملية تساعدن على الدخول إلى مختلف ميادين العمل. وهذا ما بدا جلياً بين أوساط اللاجئات والنازحات اللواتي خرجن لميادين عمل حيث استغللهن إن لجهة ساعات العمل أو الأجور فضلاً عن تعرضهن لأشكال من العنف نتيجة حاجتهن الماسة للعمل.

و أخيراً لا تزال المرأة بعيدة عن مواقع صنع القرار الاقتصادي نتيجة لتمرکز العمالية النسائية في السنوات الأخيرة في قطاع الخدمات الاجتماعية بعيداً عن العملية الإنتاجية. هذا ولم تتقدم النساء بنسب كبيرة في مواقع صنع القرار في إدارات الدولة، ما يؤكد أن مفهوم القوامة سارياً حتى في مؤسسات الدولة حيث يقرر عنها الرجال بحجة عدم قدرتها على تبوؤ المناصب القيادية لأن ذلك يتعارض مع النظرة النمطية لأدوارها.

وفي الختام، نخلص إلى أن وضع المرأة الاقتصادي يشكل تحدياً أمام رفع نسبة مشاركتها في عملية التنمية أولاً، مما ينعكس بدايةً على مشاركتها في الحياة السياسية عامة وفي العملية الانتخابية والبرلمانية خاصة. كما أن المال الانتخابي قد لعب دوره السلبي أيضاً، فالملاة المادية متوفرة للرجال لدرجة تكاد أن تكون حكرًا عليهم دون النساء، من

١٨. قنوت، لمتى (٢٠١٦): المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش

١٧. منظمة العمل الدولية: لا تزال المرأة أقل نشاطاً في سوق العمل من الرجل في معظم أنحاء العالم

مستوى الجمعيات والحركة النسائية:

يشكل قانون الجمعيات السوري المعمول به منذ ١٩٥٨ رقم ٩٣ عائقاً كبيراً أمام مشاركة النساء في مجمل العملية الانتخابية. والجدير بالذكر أنه لم يطرا عليه أي تعديلات تذكر على الرغم من تقديم مسودات لهذا القانون من قبل الحكومة «الهيئة السورية لشؤون الأسرة ٢٠٠٦» والمنظمات المدنية إلا أن الحكومة السورية لم تستجب حتى يومنا هذا. إن الافتقار إلى قانون جمعيات يبيح تشكيل الجمعيات المدنية ومنها النسائية يشكل حجر عثرة أمام تحفيز النساء على الاهتمام بالشأن العام عبر الانخراط في هذه الجمعيات وتوفير جو آمن وداعم لمشاركتهن. وعلى الرغم من غياب نص صريح في القانون، لكن اجراءات الترخيص لأي جمعية تتطلب موافقة أمنية، وسابقاً من فرع حزب البعث، على ألا تكون للجمعية الأهداف نفسها المنصوص عليها في النظام الداخلي للاتحاد العام النسائي السوري» وهو منظمة شعبية تابعة لحزب البعث»

وفي مراحل النزاع وما بعده، وحيث تبدو الضرورة ماسة لتفعيل دور النساء ومشاركتهن في جوانب الحياة كافة، فإن ما يحصل فعلياً هو استسهال التضحية بحقوق النساء في المشاركة ومصادرة كل الجهود التي قامت بها النساء حتى في ملء شواغر الغائبين، إنتاجاً ومشاركة ومبادرة وتعويضاً. في الواقع، لا يقوى أي مجتمع على ترميم نفسه دون تفعيل حضور المرأة واستثمار طاقاتها ووجودها كشريكة وليس كتابعة.

الفصل الثالث: أثر النزاع على المشاركة السياسية للمرأة

النساء في اللجنة المركزية خمس سيدات من أصل ٨٥/ عضواً. وكذلك لدى حركة الاشتراكيين العرب حيث كانت نسبة تمثيل النساء ٥% في الشعب، و ١٠% في الفروع، و ٦% في اللجنة المركزية.^{٢٢}

ويستفاد من مجمل هذه الأرقام، أن الأحزاب جميعها حرصت على وجود المرأة لكن بالحد الأدنى من التمثيل، وأن نسبة النساء تنخفض كلما اتجهنا نحو المراكز القيادية في الأحزاب.

٢. تمثيل المرأة في مجلس الشعب:

سجّلت حقبة الوحدة بين سوريا ومصر أول وصول للمرأة إلى البرلمان، وقد حصل ذلك بقرار من السلطة السياسية العليا، حيث تمثلت المرأة في مجلس الأمة عام ١٩٦٠ من خلال سيدتين من سوريا.^{٢٣}

ومن ثم حرص حزب البعث على تمثيل معين للمرأة، وبلغت هذه النسبة في الدورات الأخيرة ١٢%.

ووفق الدورات السابقة، جاء تمثيل المرأة في البرلمان على النحو التالي:

عام ١٩٧٣، كانت نسبة النساء ٥ من أصل ١٨٦، أي بنسبة مئوية أقل من ٣%
عام ١٩٧٧، كانت نسبة النساء ٦ من أصل ١٩٥، أي بنسبة مئوية ٣%
عام ١٩٨٢، كانت نسبة النساء ١٢ من أصل ١٩٥، أي بنسبة مئوية ٦%
عام ١٩٨٦، كانت نسبة النساء ١٦ من أصل ١٩٥، أي بنسبة مئوية ٨%
عام ١٩٩٠، كانت نسبة النساء ٢١ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية ٨,٤%
عام ١٩٩٤، كانت نسبة النساء ٢٤ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية ٩,٦% عام ١٩٩٨، كانت نسبة النساء ٢٦ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية ١٠,٤% عام ٢٠٠٣، كانت نسبة النساء ٣٠ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية ١٢%
عام ٢٠٠٧، كانت نسبة النساء ٣١ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية ١٢,٤%

ومن مجمل هذه الأرقام، نلاحظ نسبة شبه ثابتة خلال العقدتين الماضيتين لتمثيل المرأة في البرلمان، ما بين ٩ حتى ١٢%. واللافت أن تمثيل المرأة في مجلس الشعب كان بقرار سياسي أكثر من أن يكون تمثيلاً مجتمعياً، ذلك أن طريق وصول النساء إلى مجلس الشعب يكون من خلال القوائم الحزبية وبشكل خاص قائمة حزب البعث، بينما من شبه المستحيل وصولها كمستقلة.

٣. مشاركة المرأة في الإدارات المحلية:

تتكون مجالس الإدارة المحلية من مجالس القرى ومجالس البلديات ومجالس المدن ومجالس المحافظات، وتتشابه طريقة التمثيل مع انتخابات مجلس الشعب، حيث هناك تقسيم للعمال والفلاحين، وقوائم للجهة الوطنية.

وخلال العقود الماضية كان واضحاً ضعف تمثيل المرأة في هذه المجالس، ويمكن تبيانها من خلال الجدول التالي:^{٢٤}

كان للنزاع الدائر في سوريا منذ أكثر من عشر سنوات، آثار مدمرة على كافة الصعيد أضعفت المجتمع السوري بجمبع فئاته، لاسيما الفئات الضعيفة أصلاً والتي باتت من دون شك أكثر هشاشة. كما أن النزاع، بأدواته العنيفة ومؤسسياته الذكورية، يساهم في إقصاء المرأة أكثر فأكثر، وبالتالي يزداد التأثير على مشاركتها السياسية.

وللوقوف على أثر النزاع على المشاركة السياسية للمرأة، لابد لنا من الوقوف على مستوى مشاركتها في فترة ما قبل النزاع، وخلالها، ومن ثم محاولة فهم الأسباب التي أثرت على مشاركتها، لنخلص في النهاية إلى مجموعة من التوصيات التي تساهم في وصولها للتمثيل السياسي المناسب.

أولاً) المشاركة السياسية للمرأة قبل النزاع:

خلال العقود الماضية، عاشت سوريا تحت سيطرة الحزب الواحد والشخص الواحد، ناهيك عن غياب المساحة اللازمة لعمل المجتمع المدني والأحزاب السياسية خارج إطار منظومة السلطة بالتالي لم تكن المرأة قادرة على التعبير عن وجودها، وممارسة أي نشاط سياسي أو مجتمعي يساعدها على الوصول للمشاركة السياسية.

وانعكس ذلك على مشاركتها السياسية، لاسيما في ظل إرادة مشتركة بين السلطة والمجتمع لإضعاف وصولها. ومع أن الحديث عن نسب المشاركة السياسية في النظام الشمولي لا يعكس بالضرورة مدى قدرة المرأة على الوصول، ذلك أن السلطة هي من تحدد وبشكل منفرد من يصل ومن لا يصل، إلا أن الوقوف على الأرقام يبين مساحة مشاركة المرأة مقارنة بالرجل في ظل الواقع السوري.

١. تمثيل المرأة في الأحزاب:

على الرغم من حرص حزب البعث في الإطار النظري على دعم المرأة وزيادة تمثيلها، إلا أن نسبة تمثيل المرأة في الحزب بقيت منخفضة جداً مقارنة بتمثيل الرجل. فوفق الانتخابات الأخيرة للجنة المركزية للحزب، بلغ عدد النساء ١٤ من أصل ٨١، بينما لم يتعدّ تمثيل النساء في القيادة المركزية للحزب امرأة واحدة من أصل ثلاثة عشر عضواً. أما قيادات الفروع في المحافظات جميعها فكانت من نصيب الرجال، مع وصول امرأة واحدة فقط إلى قيادة أحد فروع الجامعات وهي جامعة تشرين^{١٩}.

هذا التمثيل الأخير لم يختلف كثيراً عن التمثيل قبل النزاع. فوفق دراسة أعدتها الدكتور مية الربحي عام ٢٠١٤، تبين أن نسبة تمثيل المرأة في حزب البعث كانت على الشكل التالي:

قيادات الشعب الحزبية: ٧٤٣ من الرجال، ١٢٠ من النساء

قيادات الفروع الحزبية: ١٢٠ من الرجال، ٢٠ من النساء

اللجنة المركزية للحزب: ٧٥ من الرجال، ١٥ من النساء

بينما يغيب تمثيل النساء كلياً في القيادة القطرية والقومية للحزب.^{٢٠}

وينعكس هذا التمثيل على باقي الأحزاب، فالحزب الشوعي السوري (جناح وصال بكداش) بلغت نسبة الرجال في اللجنة المركزية للحزب ٨٠/ رجلاً مقابل ٥/ نساء، وبالتأكيد كان منصب الأمين العام لوصال بكداش بحكم كونها أرملة خالد بكداش^{٢١}.

ولم يختلف الأمر عند الحزب الشوعي جناح يوسف فيصل إذ بلغت نسبة

١٩. الموقع الرسمي لحزب البعث العربي الاشتراكي تاريخ الزيارة

٢٠. كتاب «النسوية مفهوم وقضايا» للكاتبة مية الربحي - الطبعة الأولى ٢٠١٤ - دار الرحبة للنشر والتوزيع - صفحة ٢٤٩.

٢١. المرجع السابق - صفحة ٢٥١

٢٢. المرجع السابق - صفحة ٢٥٤

٢٣. إدراك للدراسات والاستشارات - الانتخابات التشريعية في سوريا

٢٤. كتاب «النسوية مفهوم وقضايا» مرجع سابق ذكره.

٢	١٧	٦٤٤	١٩٧٢
٣	٢٦	٧١١	١٩٧٦
٣	١١٣	٤٢٩٧	١٩٨٣
٣	١٤٩	٤٧٨٨	١٩٨٧
٣	١٦٤	٥١٠٦	١٩٩١
٣	٢٠٩	٥٤٥٢	١٩٩٥
٣	٢٧٩	٧٧٤٦	١٩٩٩
٣	٢٩٤	٨٥٥٢	٢٠٠٣

الحوار والديموقراطية، وصولاً لإعلان دمشق عام ٢٠٠٥ حيث شغلت السيدة فداء الحوراني منصب رئيسة المجلس الوطني لإعلان دمشق، وتم اعتقالها مع أعضاء آخرين ضمن حملة شنتها القوى الأمنية. كما ساهمت المرأة في تشكيل منظمات المجتمع المدني التي بدأ نشاطها خلال هذه الفترة مع سياسة غرض النظر التي اتبعتها السلطة، والتي سرعان ما قامت بالتضييق عليها.^{٢١}

وقد كان لنساء سوريات ناضلن لعقود في سبيل تحقيق مكاسب للمرأة السورية نشاط مهم جداً على هذا الصعيد، إلا أن تأثير هذا النشاط بقي محدوداً في ظل التوافق بين السلطة والمجتمع على تحجيم دور المرأة.

ثانياً) المشاركة السياسية للمرأة خلال النزاع:

اختلفت آثار النزاع على المجتمع سواء عبر الزمن خلال السنوات العشر الأخيرة، أو تبعاً للاختلاف المناطق. وبحكم التهميش الذي عانت منه المرأة قبل النزاع، كان أثر النزاع عليها شديداً للغاية. فمنذ الأيام الأولى لانطلاق الأحداث في آذار ٢٠١١، شاركت المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في المظاهرات السلمية، وشاركت في التنسيقات، وغيرها من النشاطات المعبرة عن تطلع السوريين والسوريات للحرية والكرامة. وكان للعنف الذي استخدمته السلطة لواء الحراك تأثير على دورها حيث تم اللجوء إلى العنف الجنسي كأداة لكسر عزيمة الناشطين.

ومع التحول باتجاه النزاع المسلح وما يرافقه من أدوات عنفية، كانت المرأة ضحية لهذا النزاع، وخاصة بعد انتشار الحركات الراديكالية التي قامت بإقصاء المرأة نظراً لتفسيرات دينية ذكورية، وبسبب التهجير القسري الذي طال العديد من المناطق وأدى إلى إخراج نصف السوريين والسوريات من خارج مساكنهم.

ترافق كل ذلك مع تحول الأدوار، فمع غياب الرجال سواء بسبب الإخفاء القسري أو الاعتقال، أو المشاركة في العمليات العسكرية وما يتأتى عن ذلك من ارتفاع في معدلات الموت في صفوف الرجال، وجدت المرأة نفسها مسؤولة عن الأسرة، في غياب أبسط مقومات الحياة.

ووفق هذا الجدول، يتبين أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية هي شبه ثابتة، بواقع ٣٪، وهي نسبة تُظهر أنه عند انخفاض التدخل السياسي للسلطة وترك الخيار أكثر للمجتمع، تتدنى نسبة تمثيل المرأة.

٤. تمثيل المرأة في الحكومة:

لقد دأب حزب البعث على الاحتفاظ بجميع الحقائق الوزارية السيادية، تاركاً لباقي الأحزاب والمستقلين الوزارت الخدمية. وشهد عام ١٩٧٦ أول وصول للمرأة لمنصب وزاري من خلال تعيين وزيرة للثقافة، ومن ثم ارتفع عدد النساء في الحكومة ليصبح بمعدل ثلاث نساء، أي ما يعادل ١٠٪ تقريباً. و الوزارات التي شاركت فيها النساء هي الثقافة والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والمغتربين.

٥. تمثيل النساء في مواقع صنع القرار الأخرى:

كان أعلى تمثيل للمرأة هو وجودها في منصب نائب رئيس الجمهورية مع تعيين نجاح عطار في عام ٢٠٠٦ بعدما شغلت منصب وزيرة الثقافة لمدة ربع قرن. وعلى الرغم من أن هذا المنصب لا يتمتع بصلاحيات محددة في القانون، إلا أن السلطة أرادت من خلاله توجيه رسائل للمجتمع الدولي قبل المحلي بأنها داعمة لتمثيل المرأة.

كما دخلت المرأة سلك القضاء للمرة الأولى في عام ١٩٧٥. وفي عام ٢٠٠٣، بلغ عدد القاضيات ١٧٠ أي بنسبة ١٣٪، إضافة إلى ٣٣ محامية دولة، أي بنسبة ٤,٤٪، علماً أن الوصول الأبرز للمرأة في السلطة القضائية كان عام ١٩٩٨ عندما عينت امرأة في منصب النائب العام للجمهورية.

أما في السلك الدبلوماسي، فبلغ عدد النساء ٢٧ عام ١٩٩٤ أي بنسبة ٩,٥٪، وفي عام ١٩٨٨ عينت أول سفيرة في الخارج. ووصلت نسبة النساء ١١٪ عام ٢٠٠٣ بينهم ثلاث سفيرات.^{٢٥}

بينما لم تصل أي امرأة إلى قيادة أي نقابة في سوريا.

٦. تمثيل النساء في الحراك المدني:

لم تسمح البنية القانونية بتشكيل منظمات نسوية وذلك لاحتكار الاتحاد النسائي العام تمثيل المرأة قبل حله. ولكن كان للمرأة مشاركة مهمة في الحراك المدني الذي شهدته سوريا في العقد الأخير قبل اندلاع النزاع، فشاركت في ربيع دمشق بعد وصول بشار الأسد إلى السلطة، وساهمت في لجان إحياء المجتمع المدني، ومنتدى جمال الأتاسي

٢١. عمران للدراسات الاستراتيجية - مشاركة المرأة السورية في العمل السياسي

٢٥. مذكرة الجمهورية العربية السورية إلى الأمم المتحدة حول تعزيز المساواة

أما في الانتخابات الأخيرة لمجالس المحافظات، فجاءت نسب وصول النساء على الشكل التالي:^{٢٧}

دمشق	١٠٠	١٥
حلب	١٠٠	٧
ريف دمشق	١٠٠	١١
حمص	١٠٠	٨
حمّاه	١٠٠	١٢
اللاذقية	١٠٠	٧
ادلب	١٠٠	١٣
الحسكة	١٠٠	٦
دير الزور	١٠٠	٦
طرطوس	١٠٠	١٢
الرقّة	١٠٠	١٢
درعا	١٠٠	٧
السويداء	٥٣	٢
القنيطرة	٥٠	٣

كل هذه المتغيرات أثرت بشكل مباشر على المشاركة السياسية للمرأة، وقد اختلف هذا التأثير تبعاً لمناطق النفوذ، أو قوى الأمر الواقع المسيطرة من هنا، أهمية الوقوف على مدى المشاركة السياسية للمرأة في كل منطقة.

١. المشاركة السياسية للمرأة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية:

لم يطرأ تغيير حقيقي في مدى المشاركة السياسية للمرأة، إذ بقيت الأطر القانونية والتنظيمية على حالها، ولم يتم إدخال تعديلات تُذكر على الأطر المجتمعية والثقافية/ ناهيك عن بقاء السلطة ذاتها في سدة الحكم.

ومع بقاء الحالة الشمولية سائدة في مناطق الحكومة السورية، لا يعكس أي تغيير في مستوى مشاركة المرأة تغييرات على المستوى البنّية المجتمعية والسياسية، ذلك أن السلطة الحاكمة هي من تتحكم بمدى وصول الجميع ومنهم المرأة. ومع أن دستور ٢٠١٢ ألغى المادة الثامنة التي تنص على أن حزب البعث هو الحزب الحاكم للدولة والمجتمع، وإطلاق إمكانية التعددية السياسية، لكن لم يكن لذلك أثر مهم على تشكيل الأحزاب وإيصال ممثليها إلى مجلس الشعب، أو المجالس المحلية، وبقيت قضية الوصول مرهونة بإرادة السلطة. ولدى استعراض نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب، نجد أنها أتت في الدورات الثلاث الأخيرة على الشكل التالي:

في عام ٢٠١٢، كانت نسبة النساء ٣٠ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية تبلغ ١٢٪

في عام ٢٠١٦، كانت نسبة النساء ٢٤ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية تبلغ ٩,٦٪

في عام ٢٠٢٠، كانت نسبة النساء ٢٧ من أصل ٢٥٠، أي بنسبة مئوية تبلغ ١٠,٨٪

وهي نسب تؤكد ثبات نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشعب على ما كانت عليه قبل النزاع.

الجهة الحصرية والاحتكارية لتمثيل المرأة، حيث كان وجود الاتحاد النسائي يمنع تأسيس منظمات المجتمع المدني النسوية وفق قانون الجمعيات السوري. ولكن على الرغم من حل هذا الاتحاد، لم تنح الفرصة حتى الآن لإطلاق منظمات نسوية، وذلك بسبب القيود المفروضة من قبل القانون والسلطة.^{٣٠}

وأخيراً نتطرق إلى مسألة تمثيل النساء في اللجنة الدستورية، ففي ظل الضغوطات التي مارستها الأمم المتحدة على الأطراف لضرورة تمثيل المرأة وفق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، قدمت الحكومة السورية قائمة وفدها في اللجنة الدستورية وقد ضمت ١٢ سيدة من أصل ٥٠ عضواً، وذلك في أعلى نسبة مشاركة للمرأة.

ومن مجمل ما تقدم، نجد أن ما من تغيير يُذكر قد طرأ على مستوى المشاركة السياسية للمرأة، ويعود ذلك لبقاء السلطة ذاتها، كما أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أمرتها سنوات النزاع هي بمعظمها عوامل ذكورية لا تساعد في زيادة مشاركة المرأة. ومن جهة أخرى فإن مساحة الحريات هي بالأصل ضيقة، وقد ضاقت أكثر فأكثر خلال النزاع ومرافقه من انتهاكات جسيمة ارتكبتها السلطة بحق السوريين والسوريات، ليقس الحديث عن المشاركة السياسية بشكل عام، ومنه مشاركة المرأة، حديث لا يعبر عن موقف المجتمع وإنما عن موقف السلطة.

٢. المشاركة السياسية للمرأة في المناطق خارج سيطرة الحكومة السورية:

بسبب النزاع، خرجت العديد من المناطق عن سيطرة الحكومة. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن خارطة السيطرة شهدت لعديد من التغيرات خلا سنوات النزاع، حيث عادت بعض المناطق لسيطرة الحكومة، واختلفت الجهات المسيطرة تبعاً للمناطق وبحسب سنوات النزاع.

وكان لهذا النزاع أثر كبير على المرأة من جوانب عدة. فيما يلي، سنتناول أثر النزاع على مشاركتها السياسية.

بشكل عام، خلال النزاعات تكون السلطة على الأرض بيد القوى العسكرية، وتضيق مساحات المشاركة السياسية للمجتمع، مع بقاء إمكانية التمثيل السياسي لقوى المعارضة التي تشكلت في الخارج.

فيما يلي تحليل للمشاركة المرأة سواء في الأوساط السياسية للمعارضة، أو مدى مشاركتها على الأرض في المناطق خارج سيطرة الحكومة.

أ) المشاركة السياسية للمرأة في الأوساط السياسية للمعارضة:

توعدت الأوساط الممثلة للمعارضة تبعاً لسنوات النزاع، بدءاً من المجلس الوطني مروراً بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة، وصولاً لهيئة التفويض. وفي جميع هذه الأوساط، نجد أن مشاركة المرأة كانت متدنية مقارنة بالرجل. فعند تشكيل المجلس الوطني كان عدد النساء ٩/٧ ومن ثم انسحب عددٌ منهن وانضمت أخريات، وبنهاية عام ٢٠١٢ ومع التوسعة التي شهدتها المجلس الوطني، وصل عدد النساء إلى ٢٦ من أصل ٤٠٦ أي بنسبة مئوية تبلغ ٦,٤٪. وعند تشكيل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة، كان عدد النساء اثنتين، ثم ازداد العدد إلى ٥ في التوسعة الأولى، ووصل إلى ١١٣، أي بنسبة مئوية تبلغ ٨,٨٪. كذلك تم تخصيص مقعد دائم للنساء، هو مقعد أحد نواب الرئيس، ولكن بقي هذا المقعد شكلياً دون صلاحيات حقيقية.

وعند تشكيل الهيئة العليا للتفاوض، وجهت الدعوة لـ ١٠٢ اسم كممثلين عن الائتلاف، وهيئة التنسيق، ومنصة القاهرة وشخصيات مستقلة بينهم ممثلين عن الفصائل، كان من بينهم ١٠ سيدات لمؤتمر الرياض الأول، وقد تم انتخاب الهيئة العليا للمفاوضات وضمت ٣٣ عضواً بينهم سيدتان. وفي مؤتمر الرياض ٢ المؤسس لهيئة التفويض الحالية، فقد شارك ١٤٢ شخصاً بينهم ١٧ سيدة معظمهن مستقلات، وتم انتخاب هيئة جديدة للتفاوض تشكلت من ٣٦ عضواً بينهم ٣ سيدات.^{٣١}

أما في مجالس المدن، فكانت نسبة وصول النساء على الشكل التالي:^{٣٢} «مع الإشارة إلى عدم وجود مجلس مدينة في كل من دمشق والقنيطرة وفق القانون»

حلب	٥٠	٥
حمص	٥٠	١٠
حمّاه	٥٠	٣
اللاذقية	٥٠	٧
ادلب	٣٧	٨
الحسكة	٢٨	١
دير الزور	٥٠	٥
طرطوس	٢٧	١
الرقّة	٥٠	٥
درعا	٤٣	٤
السويداء	٢٥	١

ووفق هذه النسب، نلاحظ أن نسبة تمثيل المرأة في مجالس المحافظات ومجالس المدن هي في معظم الأحيان أدنى من ١٠٪، علماً أن أعلى تمثيل للمرأة يكون في هذه المجالس، بينما ينخفض التمثيل كثيراً على صعيد مجالس القرى والبلدات وهذه النسبة تنخفض لحدود ٣٪ لدى أخذ جميع المجالس في عين الاعتبار بغية احتساب نسبة وصول المرأة بشكل عام.

وبغض النظر عن سلامة الانتخابات، والنتائج المترتبة عليها، بقيت مشاركة المرأة محدودة، خاصة أن هذه الانتخابات شابها الكثير من الخلل، لاسيما تلك التي جرت في مناطق لا تسيطر عليها السلطة مثل ادلب والرقّة أو ريف حلب. هذا بالإضافة إلى مسألة العزوف الكبير عن الترشح، ففي حلب ودمشق لم تتعد نسبة المرشحين ٢,١ مرشح لكل مقعد وهي نسبة منخفضة جداً، وفي الكثير من المجالس تمكن الأعضاء من الوصول دون أي منافسة تذكر.^{٣٣}

ومن أبرز الأحداث المتعلقة بمشاركة المرأة، وصول أول سيدة لرئاسة مجلس الشعب، وذلك عند تعيين «هدية عباس» منذ منتصف عام ٢٠١٦، وحتى منتصف عام ٢٠١٧ حيث تم عزلها التولية عنها التي عينت بها، أي بقرار من قيادة حزب البعث سواء بالتعيين أو العزل، ليأتي مكانها «حمودة الصباغ» وهو من مسيحيي محافظة الحسكة. ويمكن قراءة ما حصل على أنه رسالة موجهة من السلطة إلى المجتمع الدولي. وفي جميع الأحوال، فإن رئاسة مجلس الشعب لا يكون لديها أكثر من مرشح يتم التصويت عليه بالموافقة.

ومن الأحداث المهمة التي حدثت خلال هذه السنوات، المرسوم التشريعي الذي قرر حل الاتحاد النسائي العام. هذا المرسوم أنهى

٣٠. المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠١٧ القاضي بحل الاتحاد النسائي العام.
٣١. عمران للدراسات الاستراتيجية (٢٠١٨) - دراسة حول مشاركة المرأة السورية في العمل السياسي - مرجع سابق ذكره.

٣٢. فافيه، أنيس وكوسترز، ماري (٢٠١٩): الانتخابات المحلية: هل نتجه سوريا نحو إعادة إحياء السيطرة المركزية

وزراءها العشرة هم من الرجال، بينما جاء مجلس الشورى العام وهو بمثابة البرلمان ليضم ١٠٧ أعضاء جميعهم من الذكور.^{٣٤}

أما المناطق التابعة شكلياً للحكومة المؤقتة وفعلياً لفصائل الجيش الوطني، فقد شهدت مجالسها المحلية تواجداً خيولاً للمرأة، إذ أن مشاركتها غالباً ما تكون ضمن مكتب المرأة التابع للمجلس. وقد شهدت هذه المجالس جملة تحولات خلال أعوام النزاع، ففي أول تشكيل لمجلسي مدينة وحافظه حلب الذي جرى في آذار عام ٢٠١٣ لم يكن هناك أي وصول للمرأة في كلي المجلسين، ومن ثم بدأت المرأة تسجل حضوراً ضئيلاً في المجالس المحلية لم تتعد نسبته ٤٪ تقريباً. ولعل الوصول الأبرز على هذا الصعيد هو انتخاب سيدة (إيمان هاشم) كرئيسة لمجلس مدينة حلب عام ٢٠١٨ وقد حصل ذلك في المهجر بعد أن استعادت الحكومة السورية سيطرتها على مدينة حلب.^{٣٥}

ومن ثم اعتمدت الحكومة المؤقتة كوتا للنساء، حيث جاء في قرار وزارة الإدارة المحلية التابعة للحكومة المؤقتة ضرورة تخصيص مقاعد للنساء، علماً أنه في الوقت الحالي معظم المجالس المحلية يتم تعيين أعضائها دون وجود انتخابات.

أما على صعيد تمثيل المرأة في الحكومة المؤقتة، فقد دأبت الحكومة على تعيين وزيرة واحدة في كل حكومتها.

ومن مجمل المعلومات والنسب حول المشاركة السياسية للمرأة في المعارضة السورية، نجد أن تمثيلها حتى الآن هو تمثيل شكلي لا يعكس فاعليتها في المجتمع. وكذلك نجد أن اختلاف نسب التمثيل في المناطق يعود لأسباب تتعلق بقوى الأمر الواقع، وليس تعبيراً عن واقع مجتمعي.



وعند الإعلان عن تشكيل اللجنة الدستورية، قدمت هيئة التفاوض أدنى نسبة تمثيل للمرأة بين الوفود المشاركة حيث تم تعيين ٦ سيدات من أصل ٥٠ عضواً، بينهن سيدتان في الهيئة المصغرة من أصل ١٥ عضواً. ووفقاً لهذه الأرقام، نجد أن نسبة التمثيل السياسي للمرأة في المعارضة السورية تتشابه مع نسبة تمثيلها في الدولة السورية سواء قبل النزاع أو بعده، مما يعني أن كل هذا الحراك والتضحيات التي قدمتها المرأة لم تنعكس حتى الآن في مستوى تمثيلها السياسي، مع العلم أن وصول النساء إلى التمثيل السياسي في المعارضة غالباً ما يكون من خلال وجودهن كمستقلات، وليس ضمن قوائم الأحزاب.

ب) مشاركة المرأة في الأجسام المحلية:

أما على صعيد تمثيل المرأة في المناطق التي خرجت عن سيطرة الحكومة السورية، فنجد أن هذا التمثيل يختلف من منطقة لأخرى تبعاً للجهة المسيطرة. ومع التأكيد علناً الهيئات التمثيلية في هذه المناطق ليس لها تأثير حقيقي بل غالباً ما يكون دورها شكلياً فقط، في حين يبقى الدور الأساسي للقوى العسكرية المسيطرة، إلا أن مدى تمثيل المرأة يعكس إرادة الجهة العسكرية المسيطرة في مدى سماحتها بوصول النساء.

ولعل أبرز مشاهد مشاركة المرأة كان في مناطق الشمال الشرقي الخاضعة لسيطرة الإدارة الذاتية. وعلى الرغم من أن الإدارة الذاتية محكومة عملياً بسيطرة حزب واحد يتحكم بالمفاصل كافة، لكن فتح المجال أمام مشاركة واسعة للمرأة، وقد تجلّى ذلك في القوانين التي أصدرتها الإدارة الذاتية، وأهمها قانون المرأة الذي يساوي تماماً بين المرأة والرجل، حيث ألغى القانون المتعلق بالمهر، وتعدد الزوجات، وغيرها من المسائل التي تكرس الفروقات بين الجنسين. كما ساوت القوانين الأخرى بين الرجل والمرأة وخاصة في الميراث، ومن جهة أخرى تبنت الإدارة الذاتية التمثيل الجندي المتساوي في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلاً عن اعتماد فكرة الرئاسة المشتركة أي رجل وإمرأة على رأس كل جسم.^{٣٦}

وعلى الرغم من أهمية هذه التجربة في تأمين المشاركة السياسية للمرأة ونسبة عالية جداً بلغت حدّ المناصفة مع الرجل، لكن يؤخذ عليها الكثير من المآخذ، منها أن هذه النسبة العالية لمشاركة المرأة لم تنبع من إرادة ديمقراطية من المجتمع، وإنما أنت قسراً من جهة عسكرية تسيطر على المنطقة، كما أن وصول المرأة لمواقع صنع القرار لا يعني بالضرورة أنها قادرة على اتخاذ القرار، فمثلاً وجود الرئاسة المشتركة (رجل وإمرأة) على رأس كل جسم أو مجلس، يدفعنا للتفكير بما قد تؤول إليه الأمور في حال اختلف هذان الشخصان فيما بينهما، لكن ذلك لا يحدث على أرض الواقع إذ أن صاحب القرار الفعلي هو شخص آخر خارج الأطر الشكلية للمجالس واللجان. ومن جهة أخرى يؤخذ على هذه التجربة ممارستها للتمييز على أساس عرقي.

أما في الجهة المقابلة، في الشمال الغربي من سوريا (ريف حلب وإدلب)، فالمشهد مختلف تماماً في ظل وجود سلطتين مختلفتين، حكومة الإنقاذ في إدلب، والحكومة المؤقتة في ريف حلب.

تسيطر هيئة تحرير الشام على حكومة الإنقاذ، وتعلن اتباعها الشرعية الإسلامية كمرجعية قانونية. وفي ظل سيطرة هذه الهيئة، وهي جهة عسكرية، على مفاصل الحياة كافة، تضاءلت فرص مشاركة المرأة، وتبقى الأجسام التمثيلية من حكومة ومجالس تحكم من قبلها.

وفي دراسة أُعدت عام ٢٠١٨، تبين غياب المرأة عن المكاتب التنفيذية في ٩٥٪ من المجالس المحلية، بينما تتواجد إمرأة واحدة على الأقل في ٥٪ من المجالس، مع العلم أن التعيين في هذه المجالس يتم غالباً من خلال عملية تسمى التوافق.^{٣٧} أما على صعيد حكومة الإنقاذ فإن

٣٤. صحيفة عنب بلدي - تمثيل المرأة السورية بين صفر بالمئة والأعلى في العالم.

٣٥. موقع الجمهورية - إيمان الهاشم رئيسة لمجلس مدينة حلب: خطوة باتجاه آخر

٣٦. مصدر الصورة: الحكومة السورية المؤقتة

٣٢. مركز الفرات للدراسات (٢٠٢١) - المشاركة السياسية للمرأة السورية في مناطق النفوذ الثلاث.

٣٣. عمران للدراسات الاستراتيجية (٢٠١٨) - واقع البنى المحلية الإدارية القائمة في محافظة ادلب خلال العام ٢٠١٨

ثالثاً) أسباب انخفاض مستوى المشاركة السياسية للمرأة خلال النزاع:

وعلى الرغم من التغيير الكبير الذي شهدته سوريا خلال هذا العقد من النزاع، لم تحدث تغييرات جوهرية في البنية المجتمعية لجهة حقوق المرأة في معظم المناطق، ورغم التباين بين منطقة وأخرى، ولكن كان ذلك حسب رؤية الجهة العسكرية المسيطرة، وليس نتيجة لتغيير ثقافة المجتمع.

٤. ضعف القدرة الاقتصادية للمرأة:

إن أي ظروف أو عوامل تضعف المرأة تساهم بشكل مباشر في مدى قدرتها على المشاركة السياسية، وإن الفقر الذي يصيبها يجعل أولوياتها تنصب إلى الاهتمام بالجوانب المعيشية على حساب اهتمامها بالمشاركة السياسية.

ومن مؤشرات الضعف الاقتصادي الذي أصاب المرأة تدني نسبة ملكيتها العقارية. وبغض النظر عن التمييز الجندي في القوانين، إلا أن التمييز المجتمعي كان أقوى، إذ نجد نسبة ملكية المرأة أدنى بكثير من حصتها الإثنية.

و يشير المسح المنفذ من قبل المكتب المركزي للإحصاء عام ١٩٩٥ إلى أن النساء اللواتي يملكن أراض قد بلغت نسبتهن ٥% فقط، وبلغت نسبة المالكات لرؤوس الحيوانات ٤% والمالكات للآلات الزراعية ١%^{٣٨}

«وخلصت نتائج دراسة ميدانية حول العنف ضد المرأة أجريت عام ٢٠٠٥ بالتعاون بين الاتحاد العام للمرأة والهيئة السورية لشؤون الأسرة والمكتب المركزي للإحصاء وصندوق الأمم المتحدة للإسكان، - وقد شملت عينة الدراسة ١٨٩١ أسرة من المناطق الحضرية والريفية في الأربع عشرة محافظة- إلى أن ١٧,٤% لم يتلقين أي شيء من حقوقهن في الميراث، ١٤,٧% في المناطق الحضرية مقابل ٢٠,٢% في المناطق الريفية، في حين تم تعويض ٢٤% من النساء عن جزء من ميراثهن»^{٣٩}

كل هذه العوامل السابقة للنزاع والمرافقة له، كان لها تأثير قوي في تقليص إمكانية المشاركة السياسية للمرأة خلال النزاع. أضف إلى ذلك الأعباء الكبيرة التي تتحملها في ظل الانهيار الاقتصادي للدولة، وغياب الكثير من المعيلين سواء بسبب الأعمال العسكرية وما يرافقها من موت وإصابات، والتجنيد الإجباري، وهجرة الشباب، إضافة للأعداد الكبيرة من المعتقلين والمفقودين.

رابعاً) الفرص والتحديات:

«إن التحليل الإحصائي لبيانات مستقاة من ١٨١ اتفاق سلام وقعت ما بين ١٩٨٩ و ٢٠١١، وعند التحكم في المتغيرات الأخرى، نجد أن عمليات السلام التي شملت النساء كشاهدات أو موفعات أو وسيطات أو مفاوضات شهدت زيادة بنسبة ٢٠% في حال استمرار اتفاق السلام لمدة عامين على الأقل. وتزايدت هذه النسبة المئوية مع مرور الزمن، حيث تُسجل زيادة بنسبة ٣٥% في حال استمرار اتفاق السلام لمدة ١٥ عاماً، وتنخفض احتمالات فشل اتفاقات السلام بنسبة ٦٤% حين يشارك فيها ممثلو المجتمع المدني»^{٤٠} وعليه، فقد ساهمت الأمم المتحدة بشكل كبير في تعزيز مشاركة المرأة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى النساء السوريات اللواتي ساهمن أيضاً في تفعيل دور المرأة وزيادة مشاركتها السياسية. كما كان لتأسيس منظمات مجتمع مدني سورية خارج سيطرة الحكومة السورية أثرٌ إيجابي على هذا الصعيد.

ووفقاً لذلك، حققت المرأة خلال النزاع العديد من المكتسبات يمكن بيان بعض أوجهها.

إن انخفاض مستوى المشاركة السياسية للمرأة لم يأت بسبب النزاع، وإنما كان امتداداً لما هو عليه الحال قبل النزاع، لاسيّما لجهة فاعلية التمثيل، ذلك أن الاستبعاد لا يزال هو الحاكم الفعلي في جميع المناطق.

وفيما يلي أبرز الأسباب ذات الصلة:

١. أدوات النزاع وغياب الأمن:

كان للخيار الأمني والعسكري الذي اتخذته الحكومة السورية عند بداية الاحتجاجات، ومن ثم التحول إلى نزاع داخلي مسلح، أثر مباشر في إقصاء المرأة. فعند بداية الاحتجاجات، كان للمرأة دور مهم في المظاهرات السلمية والتنسيقيات، ولكن سياسة الترهيب والاعتقال والتعذيب التي مارستها السلطة، أدت لانحسار دور المرأة وتنامي دور السلاح لمواجهة العنف بالعنف. فباتت أدوات النزاع عنيفة، تقوم على حاملي السلاح، وهو مجال محتكر للرجال، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في إقصاء مشاركة المرأة.

كما كان للعنف الجنسي المرتكب تأثير ملحوظ على مشاركتها، وهذا ما وثقته لجنة التحقيق المستقلة منذ عام ٢٠١٢ حيث قالت: «وتجد اللجنة أن هناك أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بوجود حالات اغتصاب واعتداء جنسي تعرض لها الرجال والنساء والأطفال على أيدي أفراد القوات الحكومية وعناصر الشبيحة، كما شكلت ممارسة الاغتصاب والاعتداء الجنسي عنصراً من عناصر عملية التعذيب في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية»^{٤١}

ومن جهة أخرى، إن غياب الأمان في كامل الأراضي السورية جراء الأعمال القتالية وتقطع أوصال المدن والقرى، ساهم إلى حد كبير في تقييد حركة المرأة، ومنعها من ممارسة دورها بحرية وأمان.

٢. فلسفة وخطاب النزاع:

عند اندلاع الثورة، رفعت شعارات الحرية والكرامة كرد على استبداد النظام، ومحاكاة للربيع العربي الذي انطلق في أكثر من دولة. وكان من المفترض أن يقود هذا الحراك إلى تحرير المرأة وتمكينها من نيل حقوقها. لكن سرعان ما تبدل الحال، كرد فعل ربما على الطريقة التي تعاملت بها السلطة في دمشق، وانتشار الأفكار الراديكالية، انحسر خطاب الثورة لصالح خطاب أيديولوجي ديني ساهم في زيادة إقصاء المرأة خاصة في المناطق التي خرجت عن سيطرة الحكومة السورية.

وعملياً، الاتجاه نحو فكرة (إسقاط النظام) بقوة السلاح، أدى إلى غياب فلسفة الثورة التي قامت على قيم الحرية والكرامة، وبالتالي، لم تقدم الثورة فلسفة تقوم على تعزيز الحقوق بل سارت باتجاه استبدال السلطة.

وكذلك، خاطبت الحكومة السورية جمهورها معتبرة أن هذا الحراك هو عمل إرهابي مدعوم بمؤامرة كونية، ولم تفهم حقيقة المطالب الداعية للتغيير وتعزيز الحقوق والحريات.

٣. واقع البنى المجتمعية:

إن البنى المجتمعية التي كانت قائمة قبل النزاع، بقيت على حالها خلال النزاع، وكان صوت السلاح أقوى من الأصوات التي طالبت بتغيير الثقافة المجتمعية القائمة على النظام الأبوي، مدعومة بمنظومة عادات وتقاليد وخطاب ديني لا يقصي المرأة من المشاركة السياسية فحسب، وإنما يجعل دورها محصوراً فقط ضمن المساحة التي يسمح بها الرجل.

٣٨. دور المرأة في الزراعة وقضايا تمايز الجنسين في سوريا - وزارة الزراعة والإصلاح

٣٩. اليوم التالي - العدالة الانتقالية الحساسة للجنس - الكاتبة لمى قنوت - صفحة ١٣٧

٤٠. منع النزاع وتحويل العدالة وضمن السلام - دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن

٤١. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة تاريخ ١٦ آب ٢٠١٢.

ويمكن تبيان أبرز التحديات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة من خلال النقاط التالية:

- الفجوة الجندرية على مستوى القوانين.
- ثقافة المجتمع المدعومة بمنظومة عادات وتقاليد تمنع مشاركة المرأة.
- انتشار السلاح والأفكار الراديكالية.
- ضعف المرأة اقتصادياً.
- عدم قدرة المرأة على التنقل نتيجة غياب الأمن.
- تجاهل الأحزاب والقوى السياسية لأهمية مشاركة المرأة.
- وجود صراعات داخلية ضمن التجمعات النسوية، وعدم قدرتها على استقطاب الفئات الشابة.
- تجاهل الخطاب النسوي أحياناً لواقع المجتمع، ما يسبب فجوة بين الخطاب والمتلقي.
- استمرار النزاع وغياب الحل السياسي.

١. المجلس الاستشاري النسائي السوري:

تم إنشاء هذا المجلس من قبل مكتب المبعوث الخاص في مطلع عام ٢٠١٦، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبدعم من إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة. والفكرة الأساسية من هذا المجلس تكمن في ضمان مراعاة المنظورات المتنوعة للمرأة، والمساواة بين الجنسين في جميع مراحل العملية السياسية بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠.

يتكون المجلس من ١٧ سيدة من خلفيات وانتماءات متنوعة، إلا أنهن يتشاركن في الالتزام بالمشاركة في الحوار مع جميع الأطراف، ودعم حقوق المرأة ومناصرة هذه الحقوق.^{٤١}

٢. مشاركة المرأة في اللجنة الدستورية:

حرصت الأمم المتحدة على تمثيل النساء في اللجنة الدستورية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪، وطالبت جميع الأطراف بالالتزام بهذه النسبة. وعلى الرغم من ضعف تمثيل المرأة في وفدي الحكومة والمعارضة، إلا أن الأمم المتحدة رسمت هذا الضعف من خلال قائمة الثلث الأوسط (المجتمع المدني) لتصل نسبة مشاركة المرأة إلى ما يقارب ٢٨٪ في أعلى تمثيل للمرأة السورية.

ومن جهة أخرى، ومنذ عام ٢٠١٩ قدمت ٩ نساء سوريات إحاطات رفيعة المستوى أمام مجلس الأمن، علماً أنه قبل هذا العام لم تقم أي امرأة تمثل المجتمع المدني بتقديم أي إحاطة أمام مجلس الأمن.

٣. مشاركة المرأة في غرفة دعم المجتمع المدني:

تأسست غرفة دعم المجتمع المدني في مطلع عام ٢٠١٦ من قبل مكتب المبعوث الخاص إلى سوريا كإلية من أجل التشاور مع مجموعة واسعة ومتنوعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ومن خلال هذه الغرفة، تستطيع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تلتقي وتناقش وتقدم المقترحات والأفكار إلى مكتب المبعوث الخاص والوكالات الأممية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الدوليين.

وقد بلغ عدد المسجلين في قاعدة بيانات غرفة دعم المجتمع المدني ٨٦٤ منهم ٣٧٤ امرأة، أي بنسبة ٤٣٪. وقد كانت نسبة النساء المشاركات من داخل سوريا أعلى من نسبة الرجال بواقع ١٢٢ امرأة مقابل ١٠٣ رجال.^{٤٢}

٤. المنظمات والشبكات النسوية:

استطاعت المرأة السورية تحقيق الكثير من الإنجازات على صعيد عملها في المجتمع المدني، والذي حمل بذوره قبل النزاع، وقد ساهم انتشار السوريين والسوريات خارج حدود الاستبداد في تفعيل هذا العمل، وتأسيس العديد من المنظمات النسوية، وكان لها دور بارز في تسليط الضوء على حقوق المرأة وأهمية مشاركتها السياسية. ومن بين هذه المنظمات شبكة المرأة السورية، ومبادرة نساء سوريات من أجل السلام والديموقراطية، واللوبي النسوي السوري، وملتقى صانعات السلام السوريات، والحركة السياسية النسوية السورية، هذا بالإضافة إلى العديد من منظمات المجتمع المدني التي تُعنى بشكل خاص بقضايا المرأة وتعزيز مشاركتها.

كما كان لمنظمات المجتمع المدني الدولية والسورية بشكل عام دور في تعزيز مشاركة المرأة في الشأن العام، وبشكل خاص المنظمات الحقوقية التي تعمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومناصرة قضاياها ومن ضمنها قضايا المرأة.

ولكن على الرغم من هذه الفرص المتاحة، لا تزال التحديات قائمة، لاسيما وأن قضية المشاركة السياسية للمرأة تتطلب إحداث تغيير ثقافي جذري ضمن المجتمع، وهو أمر يستغرق وقتاً طويلاً. من جهتها، لا بد للدولة ومؤسساتها من تأدية دورها كرافعة للنهوض بحقوق المرأة، وهذا الأمر متعذر حالياً بسبب وجود نظام سلطوي أمني.

٤١. مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في سوريا

٤٢. هيئة الأمم المتحدة للمرأة - مشاركة المرأة السورية في العملية السياسية

٤٣. موقع غرفة دعم المجتمع المدني

التوصيات

أولاً - في الإطار الدستوري والقانوني:

1. وضعت الصكوك الدولية، فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، للوصول لأرقى المعايير التي تحقق هذه المشاركة، ويعتبر مدى الإلتزام بها مؤشراً على جدية الدول الأطراف في تعزيز الدور السياسي للمرأة؛ ولضمان عدم تعارض القوانين المحلية مع هذه المعاهدات، نوصي بأن تكون مكانة المعاهدات في التشريعات المحلية بمنزلة دون الدستور وأعلى من القانون.
2. الحرص على أن تكون النصوص الضامنة لانتخابات حرة ونزيهة مفضّلة على نحو وافٍ في الدستور المقبل. ولا نقصد بذلك أن يتضمن شكل النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر، لصعوبة تعديل ذلك لاحقاً، لكن أقله أن يحدد عدد السوريين والسوريات الممثلين بالمقعد وعدم ترك ذلك للسلطة التنفيذية، هذا بالإضافة إلى تحديد الكوتا النسائية.
3. تضمين المبادئ الأساسية في الدستور نصاً يضمن المشاركة السياسية للمرأة، مع الحرص على ذكر مصطلح السوريات إلى جانب مصطلح السوريين في النصوص المتعلقة بالحقوق والضمانات.
4. ضمان توافق القانون الانتخابي مع الدستور، من حيث اختيار النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر، بما يسمح بتحقيق المشاركة السياسية للمرأة، كأن يتم اعتماد نظام الكتل الحزبية الذي يسهم في تطبيق نظام الكوتا النسائية.
5. تطوير قانون الانتخابات بما يضمن فرصاً متكافئة للمرشحين/ات جميعاً دون تمييز على أساس الانتماء الحزبي والجنس.
6. مراجعة القوانين المجحفة بحق المرأة بغية إزالة هذا الاجحاف.

ثانياً - في الإطار الإقتصادي والثقافي

1. مراجعة جميع القوانين من أجل تعديل أو حذف أو إضافة مواد تضمن تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات لكل من المرأة والرجل في إطار الحياة الخاصة والعامة. وإجراء مواءمة مع بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتشريعاتنا الوطنية لضمان تحقيق المساواة في الحقوق والحريات والواجبات في إطار الحياة العامة والخاصة.
2. إبراز دور المرأة في وسائل الإعلام كافة وتعزيز التوعية المجتمعية من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، وكذلك مسانديتها في الحملات الانتخابية.
3. تنقية المناهج التعليمية والإعلامية كلياً من الصور النمطية لكل من المرأة والرجل، وتحقيق الشراكة في إدارة شؤون الأسرة بين الزوجين، والربط بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان في المناهج، فضلاً عن تعزيز مبدأ الشراكة في الأدوار والمسؤوليات وفقاً لمعايير النوع الاجتماعي.

ثالثاً - في الإطار الإقتصادي:

1. تضمين القوانين، لاسيما قوانين العمل، مواداً تكفل حماية المرأة من الاستغلال وبخاصة التحرش الجنسي في أماكن العمل، ما يخلق بيئة آمنة ومناسبة لانخراط المرأة في عملية التنمية وبالتالي يشكل مدخلاً عريضاً لوصولها إلى مواقع صنع القرار.
2. تشجيع المجتمع المدني على تأسيس جمعيات تنمية غير حكومية لتعزيز مساهمة المرأة في عملية التنمية المستدامة. وتمكين المرأة اقتصادياً لزيادة مساهمتها في عملية التنمية المستدامة واعتماد سياسات محددة لتكون جزءاً فاعلاً من العملية الإنتاجية، فضلاً عن توجيه النساء نحو المهن غير التقليدية.
3. إجراء عدد من المسوحات الاجتماعية لرصد الواقع العيشي من كافة نواحيه في مختلف المجالات، وتحديد مكانة المرأة الحقيقية في حياة الأسر، إلى جانب توفير قاعدة بيانات شاملة تتضمن معلومات حول علاقة المرأة بالملكية وعملها في القطاع غير الرسمي.

المراجع

- الدساتير السورية:**
- دستور سوريا لعام ١٩٢٠.
 - دستور سوريا لعام ١٩٣٠.
 - دستور سوريا لعام ١٩٥٠.
 - دستور سوريا لعام ١٩٥٣.
 - الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨.
 - دستور سوريا لعام ١٩٧٣.
 - دستور سوريا لعام ٢٠١٢.
- مواثيق دولية:**
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٨): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٦): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٥): الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
 - الدورة السابعة والخمسون للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦).
 - منظمة العمل الدولية: لا تزال المرأة أقل نشاطاً في سوق العمل من الرجل في معظم أنحاء العالم - (آخر مشاهدة ٧ كانون الأول ٢٠٢١) https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_619759/lang--ar/index.htm
 - مذكرة الجمهورية العربية السورية إلى الأمم المتحدة حول تعزيز المساواة - (آخر مشاهدة ١ تشرين الثاني ٢٠٢١) <https://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/SYRIAN-ARAB-REPUBLIC-Arabic.pdf>
 - الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٢): تقرير اللجنة التحقيق الدولية المستقلة - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A.HRC.21.50_ar.pdf
 - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في سوريا (٢٠١٦): المجلس الاستشاري للمرأة - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://bit.ly/3LzjBlI>
- قوانين ومراسيم:**
- قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
 - قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤.
 - المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠١٧ القاضي بحل الاتحاد النسائي العام.
- دراسات وأبحاث:**
- البيرة، فردوس وأخريات (٢٠٠٨): عمل النساء المنزلي غير المأجور في سورية رابطة النساء السوريات - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://bit.ly/3Dtgg54>
 - رابطة النساء السوريات (٢٠١٨): التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية بحث مقارن - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://bit.ly/3uTakhY>
 - قنوت، لمى (٢٠١٦): المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://bit.ly/3uLkz7Q>
- (٢٠١٩): العدالة الانتقالية الحساسة للجنس، اليوم التالي - صفحة ١٣٧ https://tda-sy.org/wp-content/uploads/201909//Gender-sensitive-transitional-justice_AR_compressed.pdf
- الربحي، مية (٢٠١٤): «النسوية مفهوم وقضايا» دار الرحبة للنشر والتوزيع - صفحة ٢٤٩.
- إدراك للدراسات والاستشارات (٢٠٢٠): الانتخابات التشريعية في سوريا - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://idrasy.net/wp-content/uploads/202011//Syria-Parl.pdf>
- عمران للدراسات الاستراتيجية (٢٠١٨): دراسة حول مشاركة المرأة السورية في العمل السياسي - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://bit.ly/38lqicY>
- مركز الفرات للدراسات (٢٠٢١): المشاركة السياسية للمرأة السورية في مناطق النفوذ الثلاث - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://firatn.com/?p=2636>
- عمران للدراسات الاستراتيجية (٢٠١٨): واقع البنى المحلية الإدارية القائمة في محافظة ادلب خلال العام ٢٠١٨ - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://bit.ly/3Dt3gwI>
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠١٥): منع النزاع وتحويل العدالة وضمّان السلام - دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) https://www.peacewomen.org/sites/default/files/GlobalStudy_AR_Web.pdf
- مشاركة المرأة السورية في العملية السياسية السورية: بلورة المناصرة من أجل السلم - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/peace-and-security/syria-wps-programme>
- مواقع الكترونية:**
- التحفظات السورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة - د مية الربحي - الحوار المتمدن - العدد ١٠٦ - تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٤ - المحور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28801>
 - الموقع الرسمي لحزب البعث العربي الاشتراكي - (آخر مشاهدة ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢١) <http://www.baathparty.sy/Posts.php?id=2784>
 - المرسوم ٣٠٤ لعام ٢٠١٨ منشور على موقع وزارة الإدارة المحلية على الرابط التالي - (آخر مشاهدة ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢١) <https://www.sana.sy/?p=823310>
 - فافيه، أغنيس و كوسترز، ماري (٢٠١٩): الانتخابات المحلية: هل تتجه سوريا نحو إعادة إحياء السيطرة المركزية - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) [https://medirections.com/images/dox/RPR-03-MED-2019\(Arabic\).pdf](https://medirections.com/images/dox/RPR-03-MED-2019(Arabic).pdf)
 - صحيفة عنب بلدي - تمثيل المرأة السورية بين صفر بالمئة والأعلى في العالم - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://www.enabbaladi.net/archives/291170>
 - موقع الجمهورية - إيمان الهاشم رئيسة لمجلس مدينة حلب - (آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢) <https://bit.ly/3uPNfMK>

- دور المرأة في الزراعة وقضايا تمايز الجنسين في سوريا – وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي – المركز الوطني للسياسات الزراعية-(آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢)

http://www.napcsyr.gov.sy/dwnld-files/divisions/rdd/pubs/pol_brf/ar/10_women_role_ar.pdf

- موقع غرفة دعم المجتمع المدني-(آخر مشاهدة ٢٢ شباط ٢٠٢٢)
<https://cssrweb.org/>

عن المؤلفات:

صباح الحلاق

مواليد مدينة دمشق عام ١٩٥٩، باحثة ومدرية في قضايا المرأة. عضوة في اللجنة الدستورية وعضوة في مجلس ادارة رابطة النساء السوريات ورابطة المواطنة وفي المجلس الاستشاري النسائي السوري. شاركت بعدد من الأبحاث حول قضايا المرأة السورية وفي اعداد تقارير الظل حول سيداو والطفل ولجنة حقوق الانسان.

خالد عدوان الحلو

إجازة في القانون من جامعة حلب عام ١٩٩٨، حاصل على دبلومي الدراسات العليا في القانون العام والقانون الجنائي، يحمل درجة الماجستير في القانون من جامعة حلب للعام ٢٠٠٥، مارس مهنة المحاماة لمدة سبع سنوات، ثم حصل على شهادة المعهد القضائي بدمشق بتقدير ممتاز، ومارس مهنة القضاء في سوريا حتى عام ٢٠١٢، ومستشار قانوني لأكثر من جهة، عضو في اللجنة الدستورية السورية الجسم المصغر عن كتلة المجتمع المدني، وترأس فريق الباحثين لمشروع خارطة الانتهاكات في سوريا، وعمل رئيساً للمكتب التنفيذي لمجموعة تنسيق العدالة الانتقالية، له عدة أبحاث ومشاركات في قضايا الدساتير وإصلاح المؤسسات والانتخابات والعدالة الانتقالية وحماية حقوق الملكية والسكن والأراضي

انور مجني

المستشار القانوني لمنظمة اليوم التالي، خريج كلية الحقوق جامعة حلب، عمل محامياً ثم قاضياً في سوريا، وعمل خلال السنوات الماضية مستشاراً قانونياً في منظمات دولية وسورية، وباحثاً في عدة مواضيع حقوقية، يرأس مجلس إدارة منظمة السلام والعدالة والتوثيق APJD وعضو اللجنة الدستورية عن المجتمع المدني.



**FRIEDRICH
EBERT 
STIFTUNG**